وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

القواعد الفقهية المستخرجة من روضة المستبين شرح كتاب التلقين لابن بزيزة التونسي–النكاح و الطلاق أنموذجا–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- بوجمعة محجوب
- إبراهيم خالد

إشراف الدكتورة:

* عزيزة عكوش

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	رئيسا
الأستاذة: عزيزة عكوش	مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440هـ_1441هـ/2019 م_2020م.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على ما أنعم به علينا من النعم والآلاء التي لا تعدّ ولا تحصى،

ونثني عليه الخير كله على تيسير هذا العمل وإتمامه.

ونثني بالشكر للوالدين الكريمين والسندين الذين ربيانا فأحسنا تربيتنا

فاللهم ارحمهما كما ربيانا صغارا.

ثم جزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة عزيزة عكوش التي لها الفضل بعد التوفيق لإشرافها علينا أولا ثم على توجيهاتها الرشيدة ونصائحها السديدة فلم تدّخر جهدا ولا وسعا في التوجيه والتنبيه والتصحيح والتصويب

فجزاها الله عنا خير الجزاء وجزاها خير ما يجزى معلم لتلاميذه.

والشكر أيضا للجنة المناقشة على ما سيتكلفوه من مشاق المناقشة

فجزاهم عنا وعن العلم كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع من كان له الفضل في تعليمنا وتأديبنا من أساتذة ودكاترة ومشايخ ومعلمين ونخص بالذكر منهم أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة البويرة.

كما نردف بجزيل الشكر لإدارة الكلية والقسم معا وجميع العاملين بها.

وفي الأخير لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث سائلين الله القبول والإخلاص في القول والعمل.

الإهداء

الحمد لله الموّفق لإتمام هذا العمل الذي لولا فضل الله علينا لما كنا أن نصل إلى هذا الآن.

أهدي ثمرة جهدي الى أمي التي أثلجت دعاويها صدري،

والتي سقتني كل الحب و الحنان أمي الحبيبة.

وأهدي ثمرة نجاحي الى أبي الذي شجعني و الملهم في العزيمة و القتال أبي الغالي.

الى من شاركوني ظلمة الرحم و نبع الحنان.. إخوتي الأعزاء وأخص منهم عائشة وسامية وأخي الصغير موسى

إلى خالاتي الحبيبات كروح أمي صليحة، حفيظة، رزيقة.

الى الكتاكيت أبناء إخوتي : مارية، فاطمة الزهراء، حنين مروى، أحمد ياسين، إكرام، قطر الندى، صفاء.

لأعز الأصدقاء بل الإخوة عبد الحق مكي، ياسين تواتي، كمال نوماري.

إلى أسرة مسجد العتيق .

إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي بجميع أطواره، لكل أساتذتي.

أهدي جهدي إلى من قاسمني في إنجاز هذا العمل "خالد إبراهيم".

إلى كل من احتوتهم الذاكرة و لم يدونهم القلم الذي بيدي.

بوجمعة محجوب

الإهداء

الحمد لله الذي سطر لنا الحياه ووهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات

وأعاننا على كتابة هذه المذكرة فله الحمد وله الشكر

إلى كيان الأسرة وقوامها، إلى من رباني وشجعني، إلى منبع فخري واعتزازي، أبي العزيز.

إلى التي ربت وتعبت وأحرقت شمعة عمرها لتنير لي الدرب في خضم عتمة الحياة أمي العزيزة.

إلى كل العائلة التي ساندتني ولا تزال تساندني، وأخص منهم إخوتي الأعزاء الذين شاركت معهم ظلمات البطن، وها أنا أشارك معهم اليوم نور الحياة بالنجاح والأمل.

إلى من قاسمني إنجاز هذا العمل: "محجوب بوجمعة " الذي أشكره جزيل الشكر له ولعائلته.

إلى من جمعتني بها رحلة طلب العلم في قسم الشريعة وكان لها الفضل في إتمام المذكرة " سارة " التي أسأل لها التوفيق والسداد.

الى كل شخص أشعل شمعة أمل في دربي في سرائي وضرائي.

إلى كل اسم نطق به اللسان وسر به القلب ولم يكتبه القلم، أقول شكرا لكم وأنا معكم أشارك جهد عملي.

إبراهيم خالد

مقدمة

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد ...

فإنّه لا يخفى على طالب العلم أنّ التفقّه في الدين من أجلّ العلوم وأفضلها، ومن هذه العلوم الجليلة العامرة النّفع، علم القواعد الفقهيّة الذي يعدّ من أهم ما أثمرت وجنت الشريعة الغرّاء، ولا شك أنّ هذا العلم كان سببا في تنوير الطريق وتعبيده لطالب العلم.

إذ تمكّنه من استنباط الأحكام ولمّ شمل المسائل المبثوثة في كتب الفقه، وبه يستطيع الفقيه أن يجد لكل حادثة أو نازلة حكماً مناسبا لها، و أنّه يُسهّل حفظ المسائل الفقهية و ضبطها.

ولكلّ ما ذُكر وحرصاً منّا على النّفع العميم اخترنا أن يكون موضوع مذكرتنا لنيل درجة الماستر، استخراج القواعد الفقهيّة من بابي – النكاح والطلاق– من كتاب روضة المستبين لابن بزيزة – رحمه الله – نظرا لأهمية كتابه الذي جاء شارحا للتلقين كتاب أحد أعمدة المذهب المالكي، الملمّ بكلّ أبواب الفقه، المتّخذ من قبل العلماء مرجعاً يعتمدون عليه في تأليفاتهم، فمالت أنفسنا بعد الاستخارة والاستشارة إلى الكتابة في هذا الموضوع معنونين بحثنا ب:

"القواعد الفقهيّة المستخرجة من كتاب روضة المستبين شرح كتاب التلقين لابن بزيزة التونسي – باب النكاح والطلاق – أنموذجا ".

مُحاولين في ذلك استقراء ما استعمل ابن بزيزة من القواعد الفقهية ودراستها.

أهمية البحث:

إنّ أهمية بحثنا تتجلّى في:

أولا: يتعلق البحث بموضوع من أهمّ المواضيع وأشرفها ألا وهو النكاح وتوابعه فطرة الله التي فطر الناس عليها وسنته في خلقه أجمعين.

ثانيا: أنّ هذا الكتاب يُعدّ موسوعة فقهية ومرجعاً مهما في الفقه المالكي وذلك لإلمامه بكل أبواب الفقه.

ثالثا:أنّ القواعد الفقهيّة في هذا الكتاب جاءت متناثرة ومبعثرة وصعبة التناول فكان استقراؤها وضبط مواضعها مساهماً في تسهيل أخذها ومقرّباً لتناولها.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعتنا إلى اختيار الموضوع متعددة منها:

أولا: القيمة العلمية لكتاب التلقين حيث أنّه يعد أحد مصادر الفقه المالكي الذي اعتمده من جاء بعده من فقهاء المالكية شرحا وتدوينا.

ثانيا: أهمية دراسة القواعد والضوابط الفقهيّة التي تُمكّن الباحث من الاطّلاع على كثير من الكتب في هذا الفن وتُنمّي فيه الملكة التي تجعله قادرًا على ربط الفروع بأصولها.

ثالثا: أهمية القواعد التي احتواها كتاب روضة المستبين، ومنهج ابن بزيزة في توظيفها من حيث الاستدلال بها أو التخريج عليها، وخاصة في مسائل الخلاف، فهذه القواعد تطلعنا على سبب من أهم أسباب الاختلاف داخل المذهب وهو الاختلاف في القواعد الفقهية.

أهداف الموضوع:

أولا: محاولة المساهمة في خدمة التراث المالكي وإثرائه.

ثانيا: إسهام متواضع في إثراء المكتبة الفقهية والتعريف بتراث ابن بزيزة وإبراز معالم هذا الفنّ عنده.

ثالثا: التعرف على طبيعة القواعد الفقهية التي احتواها كتاب روضة المستبين، ومنهج صاحبه في توظيفها والتفريع عليها في كتابي النكاح والطلاق.

رابعا: إبراز أهم القواعد الفقهية التي يمكن التخريج عليها في أبواب الفقه عامة وأبواب النكاح والطلاق خاصة، فيما يجد في حياة الناس من المسائل والنوازل.

الدراسات السابقة

لم نقف إلاّ على دراسات قليلة لشخصية ابن بزيزة ومؤلفاته وهي:

أولا: **روضة المستبين في شرح التلقين،** لابن بزيزة التونسي، تحقيق:عبد اللطيف زكّاغ، رسالة نال بها شهادة الدكتوراه، مطبوع، الطبعة الاولى سنة 1431هـ/2010م، دار ابن حزم.

ثانيا: **الإسعاد في شرح الإرشاد المشتمل على قواعد الاعتقاد** لأبي المعالي عبد الملك الجويني. شرح: ابن بزيزة التونسي (ويسمى: الإسعاد في شرح مقاصد الإرشاد) ، تحقيق: د. عبد بسرور ود.عماد السهيلي، مطبوع، الطبعة الأولى سنة 1435هـ/2014م، دار الضياء، الكويت.

ثالثا: **التقعيد الأصولي و أثره في إختلاف المجتهدين عند ابن بزيزة التونيسي من خلال كتابه روضة المستبين،** لبن الحاج جلول محمد رسالة نال بها درجة الدكتوراه من جامعة أحمد بن بلة، وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية ، تخصص الفقه وأصوله السنة الجامعية (1440-1441هـ)، (2019-2020م).

رابعا: **القواعد الفقهية المستخرجة من روضة المستبين شرح كتاب التلقين كتاب المناسك الضحايا والعقيقة – الذكاة أنموذجا–،** إعداد الطالبين: زين الدين القفل/حسين ضيف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماستر من جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، تخصص الفقه وأصوله، السنة الجامعية (1439-1440هـ)، (2019-2020م).

أما مؤلفات القواعد الفقهية تنظيرا أو تطبيقا، فهي مما ينأى عن الحصر، بما في ذلك القواعد المستخرجة من تراث العلماء بدراستها والتطبيق عليها، وأذكر نماذج منها في المذهب المالكي خصوصا على سبيل التمثيل فحسب:

قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي، الدكتور محمد الروكي، رسالة نال بها صاحبها درجة الماجستير من جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، المغرب، الكتاب مطبوع، الطبعة الأولى، 1998م، مطبعة دار القلم، سوريا.

القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى تأليف أحسن زقور، دراسة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، مطبوع، الطبعة الأولى سنة 2005، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للامام ابن حارث الخشني (ت:371هـ)، إعداد: عزيزة عكوش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه 1422هـ/2001م.

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للقرافي المالكي، إعداد: صفية حسين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، 1422هـ/2001م.

القواعد والضوابط القرافية في زمرة التمليكات المالية، إعداد: الدكتور عادل قوته دراسة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة أم القرى – مكة المكرمة- سنة 1422هـ.

الإشكالية

بناءً على ما سبق ذكره من أسباب وأهمّيّة لبحثنا هذا يمكننا طرح إشكالية رئيسية مفادها كالآتي:

ماهي القواعد التي استعملها أو أشار إليها ابن بزيزة في كتابه – روضة المستبين –؟

ويندرج تحتها قضايا فرعية وإشكالات نذكر منها:

- ما مفهوم القواعد الفقهيّة، وما الفرق بينها وبين ما يقاربها من مصطلحات؟

- كيف صاغ ابن بزيزة قواعده، وما هي أدلة القواعد المستخرجة من كتاب روضة المستبين، وما هي تطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق؟

- ما طبيعة القواعد التي أدرجها ابن بزيزة في كتابه؟ وما منهجه في توظيفها، وفيم تكمن أهميتها؟

المنهج المتّبع في البحث:

لقد اتبعنا في سيرنا لطبيعة موضوعنا ما يلي:

أولا: المنهج التاريخي والوصفي:

- أمّا التاريخي فاتّبعناه في ترجمة الإمامين – القاضي عبد الوهاب وابن بزيزة رحمهما الله .
- وأمّا الوصفي فاتّبعناه في دراسة الكتابين (روضة المستبين وكتاب التلقين) وإبراز مكانتهما وقيمتهما العلميّة.

ثانيا: المنهج الاستقرائي والتّحليلي:

فالاستقرائي اتّبعناه في استخراج القواعد المتعلّقة ببابي النكاح والطلاق من خلال كتاب روضة المستبين في شرح التلقين، وأمّا التحليلي ففي شرح القواعد والاستدلال لها، وربطها بفروعها.

منهجية البحث

التزمنا في تقديم البحث وتوثيق المادة العلمية بالمنهجية المتبعة في البحوث الأكاديمية حيث:

- ❖ قمنا بقراءة بابي النكاح والطلاق من خلال روضة المستبين واستقرأنا القواعد الفقهيّة استخراجاً واستنباطاً.
- ❖ رتبنا القواعد ونسقنا بينها قدر الإمكان.
- ❖ عنونا القاعدة باللفظ المشهور في كتب القواعد الفقهية.
- ❖ عزونا القواعد إلى مصادرها من كتب القواعد الفقهية.
- ❖ ذكرنا لفظ القاعدة وصيغتها عند ابن بزيزة رحمه الله.
- ❖ شرحنا القاعدة شرحا موجزاً مع إبراز أدلّتها باستثناء القواعد الاستقرائية.
- ❖ عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها من السورة ورقم الآية برواية حفص عن عاصم.

- ❖ خرّجنا الأحاديث والآثار؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، فإن لم نجد قمنا بتخريجه من كتب السنن الأخرى، بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وقمنا بذكر الجزء والصفحة لكتب الصحيحين فقط، وأما عن الكتب الأخرى بيّنا درجتها من الصحة أو الضعف وذلك بالرجوع إلى الكتب الحديثية القديمة أو المعاصرة.
- ❖ ترجمنا للأعلام المذكورين في الدراسة ترجمة موجزة، وتركنا المشهورين كالصحابة وأئمة المذاهب والمعاصرين.
- ❖ اعتمدنا بعض الرموز في البحث وهي:

ت: تاريخ الوفاة.

تح: تحقيق.

- ❖ وضعنا فهارس علميّة خدمة للبحث وتسهيلا على القارئ للوصول إلى محتويات البحث وهي كالآتي:
  - فهرس الآيات القرآنية: اتبعنا في إيرادها ترتيب السور في القرآن الكريم.
  - فهرس الأحاديث والآثار: أخذنا طرف الحديث والأثر ورتّبناه ألفبائيا.
  - فهرس الأعلام: فهرسنا للأعلام المترجم لهم باتباع الترتيب الألفبائي في أسمائهم.
  - قائمة المصادر والمراجع: قسّمنا المصادر والمراجع على حَسب فنون العلم، ثمّ رتبناها ترتيبا ألفبائيا.
  - فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث

لاَ يخفى على أحد أنّ طالب العلم مهما بذل من جهد في بحثه إلّا وتعترضه صعوبات، ونحن كغيرنا من الطلبة وجدنا صعوبات أثناء بحثنا من أهمها:

أولا: جائحة كورونا التي أدّت إلى غلق الجامعات والمؤسسات العلميّة والمكتبات ممّا حال بيننا وبين الحصول على المراجع، وكذا عدم التقائنا مع بعضنا البعض كطلبة مُعدّين للبحث، وعدم القائنا حضوريا مع المشرفة معا.

ثانيا: صعوبة استخراج القواعد الفقهيّة لتناثرها في كتاب روضة المستبين.

ثالثا: صعوبة التمييز بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي وفروعهما ممّا يكلّف جهدًا كبيرًا ودقّة في الاستخراج.

ولكن ومع هذا كان فضل الله علينا كبيرا إذ وفقنا إلى إتمام البحث ولله الحمد والشكر.

خطة البحث:

قسّمنا خطة البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: تناولنا فيها أهمية البحث وسبب اختياره وطرح إشكاليته، وذكرنا المنهج والمنهجية المتّبعة للبحث وخطته.

الفصل الأول: قمنا بدراسة حياة الإمامين القاضي عبد الوهاب وابن بزيزة وكتابيهما والتعريف بالقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة حياة القاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة الاجتماعية للقاضي عبد الوهاب، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.
- الفرع الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية:وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: شيوخه.
- الفرع الثاني: تلاميذه.
- الفرع الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الثالث: دراسة كتاب التلقين، ويضم فرعين:

- الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه.
- الفرع الثاني: قيمة الكتاب و أهميته.

المبحث الثاني: دراسة حياة ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الاجتماعية، وفيه:

- الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.
- الفرع الثاني:مولده ونشأته ووفاته.
- الفرع الثالث: فضائله وأخلاقه.

المطلب الثاني: حياته العلمية، ويضم ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه.
- الفرع الثاني: مكانته العلمية و مؤلفاته.
- الفرع الثالث: فضائله وأخلاقه.

المطلب الثالث: دراسة كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.

- الفرع الأول: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى صاحبه.
- الفرع الثاني: قيمة الكتاب وأهميته.
- الفرع الثالث: مصادره.

المبحث الثالث : حقيقة القاعدة الفقهية وأهميتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: معنى القاعدة في اللغة.
- الفرع الثاني: معنى القاعدة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وما يقاربها، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط.
- الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل.
- الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: منهج ابن بزيزة في القواعد.

الفصل الثاني: خصّصناه للقواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق من كتاب روضة المستبين ودراستها وذكر تطبيقاتها، وفق المنهجية المذكورة آنفا.

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى على فضله وكرمه وتوفقيه وامتنانه علينا، سبحانك اللهمّ وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الفصل الأول: دراسة حياة الإمامين القاضي عبد الوهاب وابن بزيزة وكتابيهما والتعريف بالقواعد الفقهية

تمهيد:

لقد أنعم الله على عباده بنعم عظيمة ومنن جسيمة ظاهرة وباطنة وامتنّ بها عليهم وأمرهم بالشكر عليها، ومن هذه النعم نعمة القبول التي جعلها الله للعلماء الربانين بكتابة ودراسة علم الشريعة الإسلامية، الذي به يتم تنوير العقول، وقد أحاط الله هذا العلم الشرعي بفنون كثيرة مختلفة يحكمها ضوابط وأحكام تستقيم معها الحياة وتستقر في كنف الاطمئنان لأحكام الشارع الجليل.

وفي هذا الصدد اخترنا كتاب روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة، وهو من كتب المالكية الذي أُلّف من طرف القاضي عبد الوهاب، وشُرح من عدة شرّاح كان منهم ابن بزيزة.

هذا ماجعلنا نقسّم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث تخدم البحث تتابعا لما سيأتي في الفصل الثاني، فتناولنا بالدراسة حياة المؤلفين (القاضي عبد الوهاب، وابن بزيزة)، وكتابيهما، ثم تعرضنا لموضوع القواعد الفقهية، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:دراسة حياة القاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين.

المبحث الثاني: دراسة حياة ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين.

المبحث الثالث: تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين مايقاربها.

المبحث الأول:دراسة حياة القاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين

سنتناول في هذا المبحث حياة القاضي عبد الوهاب من الناحيتين الاجتماعية والعلمية مع دراسة لكتابه التلقين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحياة الاجتماعية للقاضي عبد الوهاب:

الفرع الأول: اسمه، نسبه وكنيته[1].

أولا: اسمه: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك البغدادي الفقيه المالكي.

ثانيا: نسبه:[2] يعود ويرجع نسبه إلى مالك بن الطوق التّغلبي[3] صاحب الرّحبة.

ثالثا: كنيته: كُنِّي بأبي محمّد في أغلب وجلّ المصادر التي ترجمت له، وقيل أبو نصر[4].

الفرع الثاني: مولده ونشأته، ووفاته.

أولا: مولده ونشأته: ولد القاضي عبد الوهاب يوم الخميس السّابع من شوال، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (362 هـ) الموافق لـ (973م)، بمدينة بغداد [5].

---

1 المصادر التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب: * تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، تح: الدكتور بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت (1422 هـ -2001 م)، (292/12).

*ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544 هـ)، تح: عبد القادر الصحراوي، ط1: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب (1966-1970 م)، (220/7).

*الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542 هـ)، تح: إحسان عباس، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان (1979م/1399هـ)، (515/1).

*شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، تح: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، (1424 هـ - 2003 م)، (1 /154).... وغيرها ممن ترجم له.

2 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681 هـ) . تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت (1971 م)، (219/3).

3 هو أمير عرب الشام وصاحب الرّحبة وبانيها، **انظر ترجمته في:** العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت 748 هـ)، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، (274/1).

4 الكامل في التاريخ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630 هـ)، تح: عمر عبد السلام تدميري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان (1417 هـ /1997 م)، (7/ 751) .

5 انظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (222/3)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي(ت:1089 هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت (1406هـ - 1986م)، (112/5).

وقد نشأ – رحمه الله – نشأة علمية مليئة بالعلم والفقه والأدب، وذلك كلّه تحت رعاية والده علي بن نصر[1] الذي كان بدوره هو الآخر له مكانة في الحديث والفقه ببغداد، كما كان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر من الأدباء الأعلام.

عاش فقيرًا إلى درجة أنه لم يكن يملك في بعض الأحيان رغيفا يسد به رمق جوعه، وهذا ما دل عليه قوله: "... والله يا أهل بغداد لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية..."[2]

وخرج في آخر عمره إلى مصر.

ثانيا:وفاته: تُوفّي ليلة الإثنين في الرّابعة عشر من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422هـ-1031م) بمصر.

وقيل: إنّه توفي في شعبان من السنة نفسها – رحمه الله –[3].

وهذا ما عليه معظم المصادر التي ترجمت له على خلاف بينها في الأشهر.

وقيل: أنّه توفي سنة: (421هـ– 1030 م)[4].

وقيل: أنّ وفاته كانت سنة (492هـ-1099م)، وهو أضعف، الأقوال لأنّ عمره لم يتجاوز الستين سنة.

وهذا ما يُعضّده قول الإمام الذهبي رحمه الله: " فمات...وله ستون سنة..."[5].

ودفن في القرافة الصغرى، بالقرب من ابن القاسم و أشهب، رحمهم الله جميعا[6].

المطلب الثاني: حياته العلمية.

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شيوخه: تلقّى القاضي عبد الوهاب العلم عن جمع من العلماء الذين عاصرهم، نذكر منهم:

---

1 ستأتي ترجمته، حيث كان ضمن شيوخه.

2 انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مصدر سابق، (516/8).

3 انظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (222/3).

4 تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، (ت 571 ه)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، (1415 ه / 1995م)، (341/37).

5 سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت 748 ه)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، (1405ه / 1985 م)، (432/17).

6 وفيات الأعيان، مصدر سابق، (222/3).

1. **والده علي بن نصر**: علي بن نصر بن الصباح بن عبد الله بن مالك بن طوق التّغلبي أبو الحسن البغدادي، سكن مصر، وحدّث بها، كان شيخا حافظا للأدب، ويتفقّه على مذهب داود، وكان من أعيان الشهود المعدّلين ببغداد، تُوفيّ يوم السبت ثاني شهر رمضان (391هـ – 1001 م) [1].
2. **المرواني**: أبو محمد عبد الملك بن مروان، ويعرف بالمرواني وبالمالكي الفقيه العالم الفاضل الثّقة، أخذ عنه أبو الحسن بن معاوية والقاضي عبد الوهاب وغيرهم، ألف كتاب "الأشربة وتحريم المسكر" رد فيه على أبي جعفر الإسكافي، لم يذكر وفاته وكان حيا بعد سنة (363هـ-973 م)[2].
3. **ابن شاهين**: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ بن سراج بن عبد الرحمان، أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين، كان ثقة أميناً، سَمِعَ: أبا بكر محمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي وغيرهم. توفي سنة (385هـ – 995 م) وقد قارب حينها التسعين[3].
4. **المخلص**: أبو طاهر، محمد بن عبد الرحمان بن العباس بن عبد الرحمان بن زكريا البغدادي الذهبي، الشيخ، المعمر، المحدث، الصدوق، سمع بعناية والده من ابن القاسم البغوي، وأبي بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم، توفي (395هـ-1005م)[4].
5. **الأبهري**: هو محمد بن عبد الله صالح التميمي الأبهري، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه، كان ثقة أمينا مشهورا وانتهت إليه الرسالة في مذهب مالك، توفي سنة (395هـ-1005م)[5].
6. **الباقلاني**: أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر البصريّ المالكيّ، صاحب المصنّفات، روى عن أبي بكر القطيعي وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعريّ، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة، توفي سنة (403هـ-1013م)[6].

---

1 انظر: تاريخ بغداد، مصدر سابق، (13 / 605)، وفيات الأعيان، مصدر سابق، (222/3).

2 انظر: شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (135/1).

3 انظر: تاريخ بغداد، مصدر سابق، (133/13). سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (431/16). البداية والنهاية، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (1418هـ-1997م)، (458/15).

4 انظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (478/16-479).

5 الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت:799هـ)، تح و تع: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (206/2-207).

6 العبر في أخبار من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن عثمان ابن قيماز الذهبي(ت : 748هـ)، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية بيروت ، (207/2).

7. **ابن الصلت المجبر**: أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت، العبدري، البغدادي، سمع من أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، وأحمد بن عبد الله وكيل أبي صخر وغيرهم، توفيّ سنة (405هـ-1015م)[1].
8. **الهاشمي**: أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن الأمير جعفر بن سليمان بن علي بن الحبر البحر عبد الله بن عباس الهاشميّ العباسيّ البصريّ، كان ثقة أميناً، ولي القضاء بالبصرة، توفي (414هـ-1024م)[2].
9. **ابن شاذان**: الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران أبو علي البزاز، توفي سنة (426هـ-1034م)[3].
10. **ابن الجلّاب**: أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهود معتمد، توفي سنة (378هـ-988م)[4].

الفرع الثاني: تلاميذه:

كان للقاضي عبد الوهاب تلاميذ كُثر من مختلف الأوطان برزوا في الأصول والفقه وعلم الحديث، نذكر منهم:

1. **ابن عمروس**: أبو الفضل محمد بن عبيد الله البغدادي، الفقيه المالكي كان من القرّاء المجوِدين، وانتهت إليه الفتوى ببغداد، توفي سنة (452هـ-1060م)[5].
2. **الخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، العلّامة المفتي، توفيّ سنة، (436هـ-1071م)[6].

1 سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (186/17-187).
2 سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (225/17-226).
3 تاريخ بغداد، مصدر سابق، (223/8).
4 شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (137/1).
5 شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، (224/5).
6 سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (270/18).

3. **عبد الحق الصقلي**: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، الصقلي، تفقه بشيوخ أيضا من القرويين و الصقليين، ألف كتاب – النكت والفروق – لمسائل المدونة، وتهذيب المطالب، توفي سنة (466هـ-1055م)[1].
4. **الدِّمشقي**: أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسين الدمشقي، يعرف بغلام عبد الوهاب، وهو فقيه مالكي مشهور، اختصّ بالقاضي أبي محمد بن نصر، وأطال خدمته وصحبته وحدّث عنه، وله كتاب في الفروق معروف، وسنة وفاته لم تذكرها كتب التراجم [2].
5. **ابن قيس**: أبو العباس أحمد بن منصور ابن محمد بن قيس الغساني الدمشقي، كان فقيها على مذهب مالك، يروي عن القاضي عبد الوهاب بن نصر، وعن أبي محمد بن أبي زيد، وغيرهما تُوفيّ سنة (468هـ-1111م)[3].
6. **الشِّيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الشافعي، نزل ببغداد، وتفقه على: أبي عبد الله البيضاوي وعبد الوهاب بن رامين بشيراز وغيرهم، حدّث عنه: الخطيب وأبو الوليد الباجي وغيرهم. تُوفيّ سنة (476هـ-1084م)[4].

الفرع الثالث: آثاره العلمية:

ألّف القاضي عبد الوهاب جملة من المؤلفات القيّمة في مختلف الفنون، شهد لها وأشاد بها العلماء.

قال القاضي عياض: "... وألّف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة..."[5].

ونذكر فيما يلي **أهم مؤلفاته:**

1. **كتاب التلقين**: عُدّ من أجود المختصرات [6]، وسيأتي تعريفه لاحقا.
2. **شرح التلقين**: لم يُتمّ شرحه [7].

1 ترتيب المدارك، مصدر سابق، (71/8-75).
2 المرجع نفسه، (57/8).
3 المرجع نفسه، (57/8).
4 العبر في أخبار من غبر، مصدر سابق، (334/2). سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (453/18).
5 انظر: ترتيب المدارك، مصدر سابق، (221/7).
6 انظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (430/17).
7 ترتيب المدارك ، مصدر سابق، (222/7).

3. **كتاب شرح المدونة:** لم يُتمَّ كتابته [1].

4. **كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة:** وهو في مائة جزء، فوقع الكتاب بخطّه بيد بعض قضاة الشّافعية فألقاه في النيل [2].

5. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** يُعد كتابا جامعا لأبواب الفقه كلها على مذهب الإمام مالك، وهو مع صغر حجمه غزير العلم، يحتوي على عدد كبير من القواعد والضوابط الفقهية التي تغني عن سرد كثير من الفروع والمسائل الفقهية [3].

6. **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**[4]: قيل إنّه كان أول شارح لها [5].

المطلب الثالث: دراسة كتاب التلقين.

وقد قسمناه إلى فرعين:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه.

الإسم الكامل للكتاب:" **تلقين المبتدئ وتذكرة المنتهي** "، ونسبته للقاضي عبد الوهاب مجمع عليها من كبار الفقهاء وأصحاب التراجم والمؤرّخين بعده.

قال ابن خلكان في ترجمته للقاضي: " صنّف في مذهبه كتاب (التلقين) وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة "[6].

الفرع الثاني: قيمة الكتاب وأهميته.

تظهر أهمية الكتاب من خلال إشادة العلماء به، واعتماده مصدرا لنقولهم ومرجعا لمؤلفاتهم،كما تظهر من خلال اشتغال بعضهم بالكتاب شرحا وتعليقا، وعناية طلاب العلم به وحفظهم له.

---

[1] المرجع نفسه، (222/7).

[2] شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (155/1).

3 مقدمة محقق الكتاب- ترتيب المدارك- ، مصدر سابق، ص8.

4 هو عبد بن أبي زيد عبد الرحمان النافذي القيرواني يكنى أبى محمد، وشهرته ابن أبي زيد، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، ولقبه بعضهم بمالك الصغير، من مؤلفاته (النوادر و الزيادات على المدونة)، و(مختصر المدونة)، و(الرسالة في الفقه)،(مولده 310هـ،وفاته 389هـ)، **انظر ترجمته في:** ترتيب المدارك، مصدر سابق، (492/2)، شجرة النورالزكية، مصدر سابق، ص96.

5 المصدر نفسه، (222/7).

6 وفيات الأعيان، مصدر سابق، (219/3).

قال ابن كثير[1] – رحمه الله –: "... له كتاب (التلقين) يحفظه الطلبة "[2].

كَمَا نقل كثير من العلماء منه في مؤلفاتهم. نذكر منهم:

العبدري في التّاج والإكليل: "...وقال في التّلقين: بول المكره مكروه ونحوه "[3].

النفراوي في الفواكه الدّواني: " وذكره في التّلقين الى نحفد وزاد: اللهم اهدنا فيمن هديت،...."[4].

ومن العلماء الذين اعتنوا بكتاب التّلقين شرحا وتعليقا:

المازري وسماه شرح التلقين: وهو من أفضل الشروح، قال ابن بزيزة –رحمه الله – عنه: "... فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح..."[5].

ابن بزيزة وسماه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: وهو موضوع بحثنا.

السنهوري[6] وله تعليق على التلقين: عبارة عن حواشي أملاها السنهوري، ويوجد هذا التعليق مخطوطا بالخزانة بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم (238) يحتوي على (138) ورقة [7].

1 هو اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، صاحب التصانيف ، تناقل الناس بما ينفع حياته،(ت:774هـ)، بدمشق وله 73سنة، من مؤلفاته ، (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية) وغيرها ، **انظر ترجمته في**: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الهند 1950م، (373/1)، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي الشوكاني، دار السعادة، القاهرة، (1348هـ)،ص54.

2 البداية والنهاية، مصدر سابق، (936/15).

3 التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت:897هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، (1416هـ- 1994 م)، (155/1).

4 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت:1126هـ)، ب ط، دار الفكر، (1415هـ-1995م)، (186/1).

5 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673هـ)، تح: عبد اللطيف زكّاغ، ط1، دار ابن حزم، (1431هـ - 2010م)، (146/1).

6 هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري، الإمام العالم الحافظ المحدّث، شيخ المالكيّة في وقته، له شرح على المختصر، مولده سنة (814هـ)، توفي في رجب (889هـ - 1484 م).

7 روضة المستبين، مصدر سابق، (56/1).

المبحث الثاني: دراسة حياة ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين

بعد أن قمنا بدراسة حياة القاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين سنتّبع نفس المنهجية المستعملة آنفا في المبحث الأول ونفعل ذلك أيضا مع ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين. وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الاجتماعية.

ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

أولا:اسمه: اتفقت المصادر التراجم على أنّ اسمه هو **عبد العزيز** بن أحمد التيمي القرشي.

قال صاحب شجرة النّور الزّكّية: "... ومن السادات الذين تزيّنت بهم الحضارة التّونسية الشيخ **عبد العزيز** بن إبراهيم القرشي (التميمي) التونسي "[1].

ثانيا: كنيته: وقع في شأنها اضطراب هل هي: أبو محمد؟ أم أبو فارس؟، ففي برنامج الوادي آشي: " **أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم** "[2]، وفي أغلب مصادر ترجمته: " **أبو محمد** ".

ثالثا: لقبه: لُقّبَ بابن بزيزة كما في مختلف مصادر ترجمته، خلافا لما ذكره الزركشي: أنه شهر بابن نويرة [3]، ولعله خطأ مطبعي.

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

أولا:مولده: وُلِد ابن بزيزة يوم الاثنين 14 محرم عام (606هـ/1210م)[4]، ولم يخالف أحد من المترجمين له في في تاريخ ولادته انطلاقا من المصادر المتوفرة.

---

1 شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (272/1).

2 برنامج الوادي آشي، محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي شمس الدين أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (ت: 749هـ)، تح: محمد محفوظ، ط1، دار المغرب الإسلامي – أثينا – بيروت، (1400هـ – 1980م)، ص 137.

3 تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي، تع وتح: محمد ماضو، ط: المكتبة العتيقة، ص 49.

4 كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تح: محمد مطيع، ط1، (1421-2000م)، (286/1).

وكان مولده بتونس[1]، وقيل هو نزيلها فقط، قال أحمد بابا: " ابن بزيزة أبو محمد الإمام العلامة المؤلف المحصل الجامع المحقق نزيل تونس "[2].

وقد يكون واحدا من أفراد الجالية الأندلسية التي وفدت على تونس، ويؤيد هذا أنّ ابن القيم الجوزية[3] رحمه الله نسبه إلى الأندلس حيث قال: "... وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيزة الأندلسي"[4].

ثانيا: نشأته: أمّا عن نشأته العلميّة فإنّ المصادر التّاريخيّة لم تذكر أيّة تفاصيل عنها، إلّا أنه توجد إشارة إلى نشأته في بيت فاضل، حيث ذكر ناسخ الإسعاد: "أن أباه – ابن بزيزة – أبا إسحاق إبراهيم كان شيخا فاضلا "[5].

ثالثا:وفاته: المصادر التي عنيت بترجمة الإمام ابن بزيزة – رحمه الله – مختلفة في ذكر تاريخ وفاته:

فقد نقل أحمد بابا عن صاحب الإشراق أنه تُوفيّ رابع ربيع الأول عام اثنين وستين وستمائة (662هـ-1333م)، ثم قال صوابه: " ثلاثة وسبعون وستمائة (673هـ)فحققه"[6]، وبه قال الحجوي في الفكر السّامي[7].

وذهب السراج إلى أنه تُوفيّ: سنة (663هـ-1264م)[8].

أما صاحب طبقات المالكية فلم يوافق على هذا التحديد الأخير، وذكر أن فيه نظرا، فقال:

1 انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، (ت:1036هـ)، عناية وتقديم: د عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا (2000م)، ص268. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)،ط: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (239/5).

2 نيل الإبتهاج، مصدر سابق، ص286.

3 هو محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ثم الدمشقي ،يكنى أبا عبد الله ، من فقهاء الحنابلة أصولي ومجتهد بارز، مفسر متكلم، نحوي محدث كان لازما لشيخه ابن تيمية،وأخذ عنه الكثير ، من مؤلفاته (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)، (ت:751هـ)، **انظر ترجمته في:** شذرات الذهب، (186/6)، معجم المؤلفين، (106/9).

4 إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان-، (1411م-1991م)، (47/3).

5 روضة المستبين، مصدر سابق، (82/1).

6 نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص268.

7 الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -، ط1، (1416هـ-1995م)، (272/2).

8 شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (273/1).

" توفي في ربيع الأول عام ثلاث وستين وستمائة كذا قيل، وفيه نظر، فإن ذكر في شرحه للإرشاد أنّه ألفه سنة (664هـ)"[1].

وقال صاحب هديّة العارفين: "إنه توفي في حدود 700هـ"[2]، وتردد محمد مخلوف بين سنتي (662هـ)، (663هـ)[3] جمعا بين القولين السابقين.

- والراجح – والعلم عند الله – أنه تُوفيّ رابع ربيع الأول عام اثنين وستين وستمائة (662هـ-1333م)، وهو ما ذهب إليه صاحب كتاب **المشرق في علماء المغرب**، لأن غالبية مترجمي ابن بزيزة عيال عليه.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

ينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه.

أولا:شيوخه:

إنّ كتب التّراجم المتاحة لم تنصّ إلّا على ثلاثة شيوخ لابن بزيزة – رحمه الله –:

قال صاحب الحلل السندسيّة: "... تفقّه بأبي عبد الله السّوسيّ، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء"[4]، وهذه تراجم موجزة لهم:

1. **السُّوسيّ**: الفقيه العالم المتفنن ملحق الأبناء بالآباء لقدم مولده أخذ عن القاضي أبي يحي بن الحداد تلميذ الإمام المازري وغيره، وعنه أخذ ابن بزيزة وغيره مولده سنة (567هـ)، وتوفي بتونس في ذي القعدة سنة (662هـ-1263م)[5].

[1] روضة المستبين، مصدر سابق، (84/1).

[2] هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت:1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست:دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-، (581/1).

[3] شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (273/1).

[4] نيل الإبتهاج، مصدر سابق، (268/1).

[5] شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (272/1).

2. **البَرجيني**: الإمام الفقيه الفاضل العمدة الكامل العالم العامل أخذ عن الإمام المازري وغيره وعنه أبو محمد بن بزيزة وغيره، له فتاوى مشهورة، كان حيا سنة (606هـ)[1].

3. **التّنوخي**: أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التّنوخي المهدوي، ولد بالمهديّة في حدود سنة (580هـ-1285م)، أخذ العلم من مشايخ بلده، ثمّ رحل للمشرق سنة (622هـ-1225م) فسمع بالحرمين الشّريفيّن والقاهرة والإسكندريّة من جماعة ذكرهم منهم: جعفر بن أبي الحسين الهمداني، والحافظ أبو طاهر، وإليه انتهت رئاسة العلم بتونس، وتُوفيّ بها سنة (677هـ-1279م)[2].

إضافة الى هؤلاء الشيوخ فإنه استفاد من مجالس العلماء الذين عاصرهم بمدينة تونس.

ثانيا: تلاميذه

ذكرت كتب التراجم تلميذا واحدا لابن بزيزة – رحمه الله -:

ابن زيتون: هو أبو القاسم بن أبي بكر مسافر اليمني التّونسي، المعروف بابن زيتون مفتي افريقية وقاضيها في عهد الأمير أبي زكرياء الأول، وابنه محمد المستنصر، ولد سنة (620هـ-1223م)، وقد تتلمذ على يد ابن بزيزة والمحدّث أمين الدين عبد الرحيم بن أحمد بن طلحة المعروف بابن عليم الأنصاري السبتي نزيل تونس، ثمّ رحل إلى المشرق مرتين: الأولى سنة (648هـ-1250م)، والثانية سنة (656هـ-1258م) واتصل هناك بأقطاب العصر كالعزّ بن عبد السلام، وزكي الدين المنذري وشمس الدين شاهي تلميذ الفخر الرازي، وهو أول من أظهر مؤلفات الفخر الرازي الأصولية بمدينة تونس، توفي يوم الاثنين صبيحة رمضان سنة (690هـ-1291م)، ودفن بجبل المنارة[3].

1 المرجع نفسه، (242/1).

2 انظر: تاريخ الدولتين، مصدر سابق، ص51. رحلة التجاني، أبي محمد عبد بن محمد بن أحمد التجاني، ط: الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، (1981م)، ص 367.

3 تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت: 1408هـ)، ط2: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-، (1994م)، (432/2-435).

الفرع الثاني: مكانته العلمية ومؤلفاته.

أولا: مكانته العلمية وأراء العلماء فيه:

ابن بزيزة – رحمه الله – أحد الأئمة الفضلاء الذين ساهموا في اثراء المذهب المالكي وتهذيبه، فلقيت آراؤه ومصنّفاته إقبالا كبيرا من المؤلفين في المذهب فاعتنوا بها وأثنوا عليها، فوصفه الحجّوي:" بالإمام المشهور في الفقه والحديث والتفسير، وأحد رجال المذهب الذي اعتمد خليل ترجيحهم في التوضيح"[1].

وقال عنه محمد مخلوف: " الإمام العلامة المحصل، المحقق الفهامة، الحافظ للفقه والحديث والأدب الحبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب اعتمده في التشهير كان في درجة الاجتهاد"[2].

ثانيا:مؤلفاته:

أحرزت كُتُبُ ابن بزيزة – رحمه الله – ومؤلفاته مكانة مرموقة بين الثروة العلمية عموما وفي الفقه المالكي على وجه الخصوص،لأنها تمتاز بالجودة والإتقان والتحليل والدقة في البحث، كما تزدان بالفصاحة في الأسلوب والبراعة في التعبير، بعضها وصلت إلينا، وأخرى لم تصل لأنها لم تسلم من العبث، وفيما يلي عرض موجز لمؤلفاته:

الإسعاد في مقاصد الإرشاد: وهو شرح على" الإرشاد " لإمام الحرمين في أصول الدين (علم الكلام) ألّفه بتونس سنة (644هـ/1247م) منه نسخة بخط محمد بن ميمون بن تميم الواصلي التونسي، فرغ من نسخها في شوّال (841هـ/1439م)، جاء فيها " ألّفه بحضرة تونس الفقيه العارف الحبر الصوفي أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة سنة (644هـ)"[3].

[1] الفكر السامي، مصدر سابق، (272/2).

[2] شجرة النور الزكية، مصدر سابق، (272/1).

[3] تراجم المؤلفين التونسيين، مصدر سابق، (96/1).

شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي[1]: ورد ذكر هذا الشرح في كتاب روضة المستبين في مواطن بلفظ: شرح الاحكام[2].

شرح الأحكام الكبرى[3].

روضة المستبين: موضوع بحثنا، وستأتي دراسته.

تفسير القرآن: المسمى " البيان والتحصيل المطلع على علوم التنزيل" الجامع بين مقاصد الزمخشري وابن عطيّة في تفسيرهما المكمّل بزيادات عن غيرها ممّا لم يذكراه ولم يتعرّضا إليه [4]".

كتاب التنبيه على مواضع من منهاج الأدلة لابن رشد الحفيد[5]: ذكره في كتاب الإسعاد بلفظ:" منهاج الأدلة "[6].

منهاج العارفين إلى روح العوارف: بيّن فيه تأويل أكثر الآيات والأحاديث المشكلة، واختصره في إيضاح السبيل[7].

شرح العقيدة البرهانية للسّلالجي[8].

شرح الأسماء الحسنى[9].

[1] معجم المؤلفين، مصدر سابق، (239/5).

[2] روضة المستبين، مصدر سابق، (986/2).

[3] تراجم المؤلفين التونسيين، مصدر سابق، (97/1).

[4] الفكر السامي، مصدر سابق، (272/2).

[5] **ابن رشد:** هو العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم احمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر، سنة 550هـ، عرض الموطأ على أبيه، وبرع في الفقه، وأخذ الطب وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه ومختصر المستصفى في الأصول ...، ولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته ومات محبوسا بداره بمراكش، **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء، (21/ص 307-310).

[6] تراجم المؤلفين التونسيين، مصدر سابق، (96/1).

[7] نيل الإبتهاج، مصدر سابق، (268/1).

[8] المرجع نفسه، (268/1).

[9] المرجع نفسه، (268/1).

الأنوار في فضل القرآن والاستغفار: رسالة صغيرة في (28) ورقة، أورد فيها أربعين حديثا في فضل القرآن، ثم ذكر آثارا في فضائل السّور، ثم عقد بابا فيما أخبر عنه النّبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمر بذكر الله من الأجر الكبير، وفي آخرها باب في فضل الدعاء [1].

كتاب في معجزات الرسول: ذكره في كتابه: "روضة المستبين " مرتين بهذا اللفظ [2].

الفرع الثالث: فضائله وأخلاقه:

فضائل الشيخ ابن بزيزة – رحمه الله – وأخلاقه كثيرة:

فمن أخلاقه الحميدة أنه لا يحابي أحدا في الحق وبيان الصواب والكشف عن الخطأ وتصويبه، ولو صدر ذلك من أحد الأئمة المشهورين، وهذا ما رأيناه في كتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، فكم من مرة انتقد مشايخ المذهب وانتصر لقول مذهب آخر لقوّة دليله.

كما كان يعترف بالفضل لأهله وينسب الخبر لصاحبه، لأنه لا يعرف الفضل لذويه إلا أهله، فكان يثني على من سبقه من العلماء.

ومن الأمثلة على هذا: ما قاله في حق الإمام المازري في شرح التلقين:".. وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية من الإتقان، محيطا بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح.."[3]

المطلب الثالث: دراسة كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى صاحبه.

أولا: توثيق عنوان الكتاب:

[1] تراجم المؤلفين التونسيين، مصدر سابق، (96/1).

[2] روضة المستبين، مصدر سابق، (318/1-368).

[3] المرجع نفسه، (146/1).

لم يقع أيُّ اختلاف في تسمية هذا الكتاب، فقد تكفّل مُؤلفُه بوضع عنوان محّدد له كعادته في أكثر كتبه التي ألّفها، كالإسعاد والبيان والتحصيل وغيرهما؛ قال ابن بزيزة في مقدمة الروضة:

"... وسميته روضة المستبين في شرح كتاب التلقين"[1]، وهذا دليل قاطع للشكّ أو الرّيب في تسمية الكتاب بهذا الاسم.

ثانيا: تحقيق نسبة كتاب روضة المستبين إلى ابن بزيزة – رحمه الله –:

الدّليل على أنّ لابن بزيزة كتابا يسمّى روضة المستبين في شرح كتاب التلقين هو ما اتّفق عليه الذين ترجموا له، وقد ذكرنا فيما سبق أسماء كتب التراجم التي جاء فيها هذا الكتاب منسوبا لابن بزيزة[2]، كما أنّ كبار المالكية يكثرون النّقل عن الرّوضة وينسبون هذا النقل لابن بزيزة،كما أن في قول ابن بزيزة في مقدمة الروضة: "... **وسميته روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**"[3] أكبر دليل على هذه النسبة.

الفرع الثاني: قيمة الكتاب وأهميته:

إنّ كتاب روضة المستبين من خير الكتب التي أُلّفت في الفقه المالكي، فهو كتاب شامل ويُرجع إليه في هذا العلم، وهو وسط بين شروح التلقين السّابقة، ويُعدُّ موسوعة فقهية لإلمامه بكلِّ أبواب الفقه واحتوائه مسائل وفروع عدّة، وتطرقه أحيانا لجزيئات دقيقة في الفقه، ونظرا لمكانته العلمية فقد اتخذه العلماء مرجعا يعتمدون عليه، وهذه بعض الكتب التي نقلت منه:

شرح الزرقاني على الموطأ:"... وأجيب أيضا بأن الحديث دال على أن لا وجوب لأنه – صلى الله عليه وسلم – همّ بالتوجه إلى المتخلّفين، فلو كانت فرض عين لما همّ بتركها إذا توجه، وضعّفه ابن بزيزة بأنّ الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وبأنه لو فعل ذلك فقد يتداركها في جماعة آخرين"[4].

[1] روضة المستبين، مصدر سابق، (147/1).

2 انظر: المرجع نفسه، ص 28.

[3] روضة المستبين، مصدر سابق، (147/1).

[4] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط1: مكتبة دار الثقافة الدينية، القاهرة، (1424هـ-2003م)، (465/1).

التاج و الإكليل للعبدري: "...ونقل خليل عن ابن بزيزة: إذا انفتق بخروج الحدث من غير السبيلين فإن انسدَّ أو كان تحت المعدة نَقُضَ الوضوء الخارج منه وإن لم ينسدَّا ففيه قولان، وكذلك إن كان فوق المعدة"[1].

مواهب الجليل: "... وحكى في التوضيح عن ابن بزيزة في ذلك قولين وأن المشهور البناء ونصُّه: قال ابن بزيزة: ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور: الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه، الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه، الثالثة: أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا ففي كل صورة قولان الابتداء والبناء، والمشهور في الأولى البناء وفي الثانية والثالثة الابتداء ووجه ذلك ظاهر انتهى."[2].

الفرع الثالث: مصادره:

حَصْرُ المصادر التي اعتمدها ابن بزيزة – رحمه الله – حقاً هو غاية في الصعوبة وذلك لكثرتها، وتنوّع أغراضها، ويمكن القول أنه اعتمد في تحرير مسائل الروضة على مصدرين أساسين لا يستغنى عنهما فقيه الكتاب والسنة إضافة إلى مصادر فقهية متعددة نذكر منها:

الموطّأ: للإمام مالك بن أنس المتوفي سنة (179هـ-796هـ).

المختصر: لعبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن الليث المصري المتوفى سنة (214هـ)، وكتابه اختصر فيه أسمعته، وسمّاه المختصر الكبير، ثم اختصر منه كتابا أسماه المختصر الصغير [3].

الدمياطية: هي كتب لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى سنة (226هـ)، سمع الدمياطي من أكابر أصحاب مالك كابن وهب، وابن القاسم وأشهب وهذه الكتب معروفة باسمه[4].

[1] التاج و الإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، (426/1).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت:954هـ)، ط3، دار الفكر، (1412هـ-1992م)، (226/1).

[3] الديباج المذّهب، مصدر سابق، (420/1).

[4] ترتيب المدارك، مصدر سابق، (375/3).

كتاب الواضحة: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، المتوفى سنة (228هـ-852م)[1].

كتاب المدونة: لأبي سعيد عبد السلام التّنوخي الشهير بسحنون، المتوفى سنة (240هـ-854م) وهي أفضل الكتب المالكية بعد الموطأ، وتسمّى الأم، وتعرف بالمدونة لتدوين الفقه بها، وبالمختلطة لأن سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها إذ هذّب بعضها دون البعض.

العتبية أو المستخرجة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، الشهير بالعتبي، توفي سنة (255هـ-868م)[2].

المجموعة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني، المتوفي سنة (260هـ -873م)[3]، وهو كتاب معتمد عليه في المذهب.

الموازية: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني الشهير بابن المواز، المتوفي سنة (269هـ-882م).

التفريع: لأبي القاسم عبيد الله الحسن بن الجلاب البصري، المتوفي سنة (355هـ-965م)[4].

النوادر والزيادات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني عبد الرحمن النّفزي القيرواني، المتوفي سنة (386هـ-996م)[5].

المعونة – الإشراف – شرح الرسالة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفي سن (422هـ-1031م)[6].

المنتقى: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفي سنة (474هـ-1081م).

---

[1] الديباج المذّهب، مصدر سابق، (15/2-16).
[2] المرجع نفسه، (176/2).
[3] المرجع نفسه، (175/2).
[4] المرجع نفسه، (461/1).
[5] المرجع نفسه، (429/1-430).
[6] المرجع نفسه، (29/2-26).

وهو مختصر لكتابه " **الاستفاء في شرح الموطأ** "، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه " **الايماء يساوي قدر ربع المنتقى**"[1].

التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، المتوفي سنة (478هـ-1085م).

شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، المتوفي سنة (536هـ-1151م)[2].

إضافة الى هذه المصادر فقد اعتمد ابن بزيزة على مصادر أخرى في فنون شتى:" ككتب السماع"، والمصادر اللغوية:"كالعين" للخليل بن أحمد الفراهيدي، و" المحكم " لابن سيده و"الصحاح" للجوهري، ومصادر في التفسير: ك "تفسير ابن عطية"، و" تفسير الزمخشري "[3].

[1] ترتيب المدارك، مصدر سابق، (8/117-127).

[2] الديباج المذّهب، مصدر سابق، (2/250-252).

[3] انظر: روضة المستبين، مصدر سابق، (1/124).

المبحث الثالث: حقيقة القاعدة الفقهية وأهميتها

سنتناول في هذا المبحث حقيقة القواعد الفقهية مبرزين العلاقة بينها وبين بعض المصطلحات ذات العلاقة بها، ثم نبين مدى أهميتها لتوضيح صورة جليّة عند استخراج القواعد الفقهية التي سنتطرق إليها في فصلنا الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

قبل أن نشرع في التعريف بالقاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا، وَجَبَ علينا أن نتوقف على معرفة كل منهما على حدَى، باعتبار هذه الأخيرة مركبا وصفيا من كلمتين، إحداهما مضاف وهي القاعدة والأخرى صفة وهي الفقهية.

الفرع الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح العام:

لغة: القاعدة في اللغة يراد بها الأساس والأصل، نقول قاعدة البناء بمعنى أساسه وأصله، [1] فهي فاعلة من قعدت قعودا، وتجمع على قواعد أيضا، وقعدت النخلة. حملت سنة ولم تحمل أخرى.

والقاعدة أصل الأسِّ والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾[3]

وقواعد الهودج بمعنى: (خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها)[4].

والقواعد من النساء: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة[5] التي قعدت عن الحيض والولد.

هذا وتطلق القاعدة على الأساس المعنوي نحو قولهم: قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك.

اصطلاحا: ذكر العلماء تعريفات كثيرة لها وان اختلفوا في ألفاظها ولكن المعنى واحد ونذكر منها:

---

1 المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة، (748/2).

2 سورة البقرة، 128.

3 سورة النحل،26.

4 البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، ط2، دار الصفوة ، القاهرة (1992م)،(150/1). معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس(ت: 395هـ)، تح: عبد السلام هارون، ط1، داراحياء التراث العربي، بيروت –لبنان (1408هـ- 1988م)، 108/5. لسان العرب، ابن منظور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1408هـ- 1988م)، (239/11).

" **حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته** " [1].

الفرع الثاني: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح

لغة: العلم بالشيء والفهم له [2]، ويأتي بمعنى الفهم مطلقا ومن ذلك قوله في محكم التنزيل:﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ...﴾[3]. أي: ما نفهم كثيرا مما تقول [4].

اصطلاحا: عُرّفَ بعدة تعريفات ولعل أشهرها تداولا ونقلا:

" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا.

إذا أردنا الوصول لتعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا فينبغي علينا أن نُنَوِّهَ إلى أنها قد عُرّفت من قِبل العلماء المتقدمين والمعاصرين مع اختلافاتهم في تعريفها:

أ -تعريفها عند المتقدمين:

عرّفها السُبكي[6] بأنها: "الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يُفهم أحكامها منها " [7].

1 التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين شريف الجرجاني (ت:816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (1403هـ - 1983م)، ص171.

2 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2005م، ص37.

3 سورة هود، 91.

4 تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:774هـ)، تح:محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت (1419هـ)، (139/2).

5 نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن حسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت:772هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (1999)، (11/1).

6 هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، يكنى أبا نصر و يلقب بتاج الدين السبكي ، من أبرز علماء الشافعية في وقته، تولى القضاء والتدريس في الشام ومصر، وألف: طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، الابتهاج في أصول الفقه، الأشباه والنظائر، جمع الجوامع وغيرها،(ت:771هـ)، **انظر ترجمته في:** شذرات الذهب (221/6)، الأعلام (184/4).

7 الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، (1411هـ-1991م)، (11/2).

وقد كان تعريف الحموي[1] بأنّها " حكم أكّثري لا كليّ ينطبق على أكثر جزيئاته لِتُعرف أحكامها منه " [2]

ب – تعريفات المعاصرين:

- قال الشيخ **مصطفى الزرقا**: أنها:

" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[3]

- وعرَّفها: **علي الندوي** بتعريفين:

الأول: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[4]

الثاني: (إنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[5].

وباستقراء تعريفات المتقدمين والمعاصرين لهذا العلم يتبيّن لنا أنه وقع الخلاف بينهم من حيث تقييده بالكلية وعدمها على النحو الآتي:

القول الأول: إنها حكم كليّ، وهو قول أكثر الفقهاء كتعريف السبكي من المتقدمين.

القول الثاني: أنها حكم أغلبيّ أو أكثريّ لا كليّ، وهو قول بعض الحنفية كتعريف الحموي من المتقدمين والذي كان تعريفه مبنيا على وجود مسائل مستثناه ونوادر تلك القواعد تُخالف أحكامها حكم القاعدة[6].

والتعريف الأول هو المختار، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين اليوم في تعريفاتهم لهذا العلم الجليل كالدكتور علي الندوي وغيره من المعاصرين، ذلك لأن وجود الاستثناء في القاعدة لا ينزع عنها صفة الكلية، ويكفي لكليتها انطباقها على أغلب جزئياتها.

---

1 هو أحمد بن محمد مكي يكنى أبا العباس ويعرف بشهاب الدين الحموي، حنفي مصري، كان مفتيا بمصر ومدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، من تصانيفه: حاشية الدرر، غمر عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، **انظر ترجمته في**: الأعلام (239/1)، معجم المؤلفين، (93/2).

2 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت:1098هـ)،ط2، دار الكتب العلمية، (1405هـ-1985م)، (51/1).

3 المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط10، مطبعة طبرين، دمشق، (949/2).

4 انظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، ط3، دار القلم ، دمشق 1414هـ-1994م، (45/43).

5 المرجع نفسه، ص 45.

6 موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (1424هـ-2003م)، (22/1).

قال الشاطبي[1]:" فإن الغالب الأكثريّ معتبر في الشّريعة اعتبار العامِّ القطعيِّ، لأن المتخلِفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌّ يعارض هذا الكليَّ الثابتَ "[2].

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وما يقاربها.

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

قبل أن نبيّن الفروق بينهما ينبغي الشروع في تعريف الضابط وتبيين ماهيته:

أولا: الضابط في اللغة:

جمع ضابط، الضاد والباء والطاء أصل صحيح،وضبط الشيء ضبطا، وضَبْطُ الشيء حِفظه بالحزم والرجل ضابطٌ أي: حازمٌ، قوي شديد، وفي تهذيب اللغة: شديد البطش والقوة والجسم.[3]

ثانيا:الضابط في الاصطلاح:

كان إطلاق القاعدة على الضابط أمرا شائعا مطّردا في المصادر الفقهية وكتب القواعد فالكثير منهم لم يكن يفرق بينهما في التعريف ولا في الاستعمال للمصطلح[4]، ومع ذلك نجد من يفرق بينهما من المتقدمين، وأضحى التمييز بينهما شائعا عند المعاصرين[5].

وفيما يلي بعض تعريفات الضابط عند من فرّقوا بين المصطلحين:

عرّفه السُبكي بقوله: " ما اختصَّ بباب وقصد به نظم صور متشابه " [6].

1 هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، صاحب التصانيف منها : الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام وغيرها، (ت:790هـ)، **انظر ترجمته في**: نيل الابتهاج (ص46-50)، الأعلام (75/1).

[2] الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان (1417 هـ - 1997 م)، (83/2).

[3] تهذيب اللغة، الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، (2001م)، (339/11).

[4] القواعد الفقهية للندوي، مصدر سابق، (ص51).

[5]انظر: المرجع نفسه، ص52.

[6] الأشباه والنظائر للسبكي، مصدر سابق، ص 137.

وعرّفه ابن نجيم[1]: "... والفرق بين القاعدة والضابط، أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى والضابط يجمعها من باب واحد "[2].

و من خلال تعريفات العلماء المتأخرين يتجلّى لنا الفرق بين القاعدة والضابط ونحصرها، في نقاط كالآتي:

- الضابط ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة الفقهية وهي ما يجمعها من أبواب شتى[3].

فمثلا: عند قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) نجد أن هذه القاعدة تدخل في كل مسألة فقهية متعددة: كالصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح والطلاق... الخ [4].

وأما الضابط فمن أمثلته عند المالكية: " كلّ ما يُعتبر في سجود الصّلاة يعتبر في سجود التِّلاوة "[5].

وهذا خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها، على عكس القاعدة [6].

فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني [7].

– القاعدة في الأعمّ الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب وأكثرها.

وأما الضابط فهو يختص بمذهب معيّن إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معيّن قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب [8].

– نظرا لضيق مجال الضابط وكونه لا يتعدى الباب الواحد، فإن المستثنيات منه لأقل من مستثنيات القاعدة.

---

1 هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي ، من تصانيفه : شرح منار الانوار في اصول الفقه، الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، (ت:970هـ)، **انظر ترجمته في:** معجم المؤلفين، (192/4).

2 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت – لبنان (1419هـ – 1999م)، ص65.

3 غمز عيون البصائر، مصدر سابق، (31/1).

4 القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، (ت:758هـ)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، ص108.

5 الكليات الفقهية، ابن عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت:758هـ)، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، دار ابن حزم، (1432هـ-2011م)، (ص5).

6 القواعد للمقري تح: ابن حميد، مصدر سابق، 108.

7 القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، ط2، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض (1420هـ-1999م)، ص14.

8 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان (1416هـ-1996م)، ص84.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطا وثيقا ببعض، حيث أنّ الناظر فيهما قد يعتقد أنهما بمعنى واحد ، وذلك أن أحدهما أصل والآخر فرع له.

أولا : تعريف القاعدة الأصولية : القاعدة الأصولية مركب وصفي مكون من لفظين: " القاعدة" و" الأصولية"، لذا سنتطرق لتعريفة لفظيه أولا ثم نعرفه تعريفا لقبيا، أما القاعدة فسبق تعريفها، ويبقى تعريف الأصل.

الأصل في اللغة: أصول جمع أصل، و أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه[1].

الأصل اصطلاحا: يطلق على معان منها:

- الراجح: كما يقال الكتاب: أصل بالنسبة إلى القياس: أي راجحٌ.
- المستصحب: كقولنا: طهارة الماء أصل.
- القاعدة التي تبنى عليها المسائل: أصول الفقه أي قواعده التي يبنى عليها.
- الدليل: كقولنا: أقيموا الصلاة أصل وجوب الصلاة [2].
- القانون: كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب[3].
- ما يقاس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، مثل قولنا: الخمر أصل والنبيذ فرع[4].

أصول الفقه باعتباره لقبا: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .[5]

1 المعجم الوسيط، مصدر سابق، (20/1).

2 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250 ه) تح: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق (1419هـ-1999م)، (17/1).

3 الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094ه)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان (1412ه – 1993م)، ص122.

4 شرح الكوكب المنير، أبي بكر محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت 972ه)، تح: محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى مكة، (40/1).

5 أصول الفقه، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1408ه، ص107.

الفرع الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالقاعدة الأصولية:

من أوجه اتفاق القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية أن كلاهما يضمّان عدة جزئيات، ولكنّ أهل العلم فرّقوا بين القاعدتين ولعل أوّل من ميّز بينهما هو شهاب الدين القرافي: حيث قال في كتابه الفروق:

"... فإن الشريعة المعظّمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

– **أحدهما:** المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلّا قواعد الأحكام الناشئة عن اللغة العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح نحو: الأمر للوجوب...

– **القسم الثاني:** قواعد فقهية كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يُذكر منها شيءٌ في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل..." [1].

ومن خلال كلام القرافي ، وما مر معنا من تعريف كلا المصطلحين يتضح الفرق بينهما كالآتي:

1. القواعد الأصولية ناشئة من الألفاظ العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام، أما القواعد الفقهية فهي ناشئة عن الأدلة الشرعية أو الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ذاتها.
2. القاعدة الأصولية سابقة لعملية الاجتهاد وأما القاعدة الفقهية فتأتي بعد الاجتهاد لأنها تجمع نثرات الفروع الفقهية المتبعثرة ويستثنى من ذلك القواعد المنصوص عليها.
3. القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين فجزئياتها بعض المسائل الفقهية[2].
4. تفيد القواعد الأصولية المجتهد في الاستنباط والتخريج، بينما تفيده القواعد الفقهية في توفير الوقت عند استحضار الفروع لما تضبطه من مسائل متعددة في سلك واحد.

3 أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بكتاب الفروق، شهاب ا لدّين القرافي، تح: أحمد سرّاج، وعلي جمعة محمّد،ط1، دار السّلام، القاهرة – مصر (1421هـ/ 2001م)، (1/70-71).

2 انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مصدر سابق، ص21.

5. القواعد الأصولية هدفها انتزاع الفروع الفقهية من الأدلة أما القواعد الفقهية فمن مزاياها بيان حِكم وأسرار ومقاصد التشريع الإسلامي[1].

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.

كل علم من علوم الشريعة إلاّ وهو علم عظيم النّفع في معرفة فواتح التنزيل من أحكام وعقائد وعادات وأخلاق وآداب.

ولّعل علم القواعد هو الآخر علم له فضله وحثّ العلماء على طلبه حيث قال المقرّي[2]: "... فإنّ علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام وتساعده على استحضار فروع المسائل وجزئياتها..."[3].

وقال العلّامة ابن نجيم: واصفا القواعد الفقهية ومبينا فوائدها: "... الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرّعوا الأحكام عليها، وهي أصل الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو بالفتوى "[4]...

و قال القرافي أيضا في هذا: "... وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النّفع وبقدر الإحاطة بها يعظُم قَدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرَفُ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكتشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء... ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلتْ خواطره فيها واضطربتْ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى... ومن ضبط الفقه بقواعده يستغني عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب [5].

ولكي نبيّن أهمية هذا العلم الجليل العظيم نذكرها في نقاط:

---

1 انظر: المرجع نفسه، ص21.

[2] هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بالمقري، وكني أبا عبد الله، عالم جليل صاحب تآليف في الفقه والأصول ، ألّف كتاب القواعد، (ت:759هـ) ، **انظر ترجمته في**: شجرة النور الزكية ص232، (266/7).

[3] القواعد للمقري تح: بن حميد، مصدر سابق، ص7.

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم، مصدر سابق، ص 14.

[5] انظر: أنوار البروق للقرافي، مصدر سابق، (3/1).

- تُسهِّل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.
- تضبط المسائل الفقهية ،وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها.
- سهلة الحفظ بعيدة النسيان، موضوعة بعبارة موجزة جامعة سهلة تبيّن محتواها.
- تسهّل على العالم معرفة أحكام النوازل والوقائع.
- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة[1].
- تتصف بالعمومية والتجريد، فالقاعدة لا توّجه لشخص أو أشخاص بذواتهم ولا وقائع معينة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا ما ورد فيه نص.
- تعتبر موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء فضلا على أنها تسهّل على رجال التشريع غير المختصين فرصة الاطلاع على موارد الفقه الإسلامي بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه وتقدّم العون لهم لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه.[2]

المطلب الرابع: منهج ابن بزيزة في القواعد

سلك ابن بزيزة رحمه الله منهجا مميزا في ذكر القواعد والاستدلال بها على الأحكام الشرعية يتمثل في:

الفرع الأول: الإستدلال:

هذا المسلك هو الغالب عليه في روضة المستبين، حيث يذكر القاعدة عند تعليل الأحكام الفقهية، وعند الاستدلال للأقوال الفقهية ذاكرا مسائلها التفريعية، ومن الأمثلة على ذلك:

«...ومالك وأصحابه اعتبر العادة في ذلك »[3]

«...فالجواز قياسا على البيع، لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر»[4].

هذا، وكثير من القواعد أدرجها ابن بزيزة ليبين منشأ الخلاف في المسائل المختلف فيها بين علماء المذهب، وقد يأتي بهذا النوع بصيغة الاستفهام أحيانا، وقد يأتي به بالصيغة التقريرية، إذا أراد أن يستدل بها لأحد القولين أو الأقوال المختلفة.

[1] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د- مصطفى الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق (1427هـ-2006م)، (1/27-28).
2 انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مصدر سابق، ص33 .
3 روضة المستبين، مصدر سابق، (748/1).
4 المصدر نفسه، (746/1).

مثال الأول: قوله: ((العادة هل هي كالشاهد أو شاهدين)).[1]، وقوله: ((للإختلاف في الترك هل هو فعل أم لا)).

مثال الثاني: قوله ((...الثاني اعتبار الطوارئ لجواز تغيّر حالهما بالإسلام والعتق ...)).[2] فهي صيغة تقريرية للقاعدة المختلف فيها بين المالكية أنفسهم وجاءت بصيغة الاستفهام في جل كتب القواعد الفقهية، وهي: "هل تراعى الطوارئ" أو " الطوارئ هل تراعي".

الفرع الثاني: الصياغة :

تمتاز القاعدة الفقهية لدى ابن بزيزة بالإيجاز في صياغتها والكلية في مضمونها، مع الوسعة في الاستيعاب الكثير للجزيئيات المتناثرة، هذا كلّه مع جمال أسلوبها وسهولته، وفصاحة عبارتها ومن الأمثلة على ذلك:

(قبض الأوائل كقبض الأواخر)[3].

(ماقرب الشيء فله حكمه) [4]

وسيأتي بيان هذه المسالك جلّيا في ثنايا البحث، عند استخراج القواعد الفقهية في الفصل الثاني.

1 المصدر نفسه، (771/1).

2 المصدر نفسه، (273/1-272).

3 المصدر نفسه،(273/1-272).

4 المصدر نفسه، (788/1).

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق من روضة المستبين

توطئة

إن علم القواعد والضوابط الفقهية يربي الملكة الفقهية لدى الباحث ويوسع المدارك لديه، وبالبحث في هذا الفن يتمهر أيضا في فهم الفقه واستحضاره ومعرفة أسراره، كما يمكّنه من الإحاطة بأحكامه وفروعه، وإن مما ينبغي ضبطه وتقعيده مسائل النكاح والطلاق لما لها من أهمية بالغة في حياة الناس.

وقد تتبعنا واستقرانا في هذا الفصل كتابي النكاح والطلاق من روضة المستبين لابن بزيزة –رحمه الله–، واستخرجنا منه قدر الإمكان والتيسير القواعد الفقهية المتعلقة بهما، هذا وسنتناول ألفاظ القاعدة المشهورة في كتب الفقه مردفين ذلك بعبارة ابن بزيزة في كتابه، ثم والمعنى الإجمالي لها وحجيتها، وتطبيقاتها من خلال كلام المؤلف.

القاعدة الأولى: الأصل السلامة.[1]

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة: قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((الأصل السلامة)).[2]

من صيغ القاعدة:

- مقتضى العقد السلامة.[3]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة آيلة إلى معنى القاعدة: "الأصل في الصفات العارضة العدم" المتفرعة عن استصحاب البراءة الأصلية المندرجة بدورها تحت القاعدة الكبرى" اليقين لا يزول بالشك".

تعنى قاعدة " الأصل السلامة" بأمور العيوب وغيرها، سواء في الأشخاص أو في الأشياء كما في المعاوضات وغيرها ، وتدخل في كافة أبواب الفقه، وهي أعم من أن تكون خاصة بالعقود، ففروعها مبثوثة في العبادات والمعاملات كالنكاح والبيوع والشهادات والجنايات وغيرها.

هذه القاعدة كثيرا ما تدرج للترجيح بين الأصل والظاهر أو بين أصلين حالة التعارض، فالأصل ألاّ يعتبر في الشّرع إلاّ العلم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾[4]، وذلك لعدم الخطأ في العلم فيه قطعا، فلما تعذّر العلم في أغلب الصّور جوّز الشّرع اتّباع الظّنون لندرة خطئها، وغلبة إصابتها ولما في ذلك من التيسير والتخفيف؛ وبقي الشّكّ على مقتضى الأصل، فكلّ مشكوك فيه ليس بمعتَبَر، ويجب اعتبار الأصل السّابق على الشّكّ. فإن وقع الشك في السّبب نرتّب المسبّب، وإذا وقع في الشّرط نرتّب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم، وهكذا. فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض[5]، وإن كان الاختلاف يقع في تطبيقها وبناء الأحكام عليها.

1انظر: الذخيرة، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد اللرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م، (429/4). حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، (191/1). الأصول والضوابط، يحي بن شرف النووي، تح: أحمد فريد المزيري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (2010م)، ص280.

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (763/1).

3الذخيرة، مصدر سابق، (247/5).

4 سورة الإسراء، 36.

5 الذّخيرة، مصدر سابق، (218/1-219).

فالحاصل: أن مدعي السلامة في الشيء في صفاته الأصلية وسلامته عن الصفات العارضة الطارئة متمسك بالأصل[1]، وهذا الأصل متيقن معلوم، والشك يلغى لأنه خلاف الأصل وطارئ عليه، فوجب التمسك بالأصل السابق عليه وهو السلامة.

أدلة القاعدة:

إذا تقرر ما ذكرناه من علاقة هذه القاعدة بقاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم، وقاعدة الأصل براءة الذمة، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإن الاستدلال لهذه القاعدة متضمن في أدلة القواعد المذكورة، ومنها:

أولا: من الكتاب

1 -قال تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[2]

2 -قال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[3]

وجه الدلالة:

الحق هنا اليقين، أي: ليس الظن كاليقين [4].

ثانيا: من السنة

1 عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " **الرَّجُلُ الذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلَاةِ. فقَالَ: لَا يَنفَتِلْ أَو: لَا يَنصَرِفْ حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا** "[5].

1 انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، عادل بن عبد القادر ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت – لبنان (2004م)، ص607.

[2] سورة يونس، 36.

[3] سورة النجم، 28.

[4] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ،لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671هـ)، تح: أحمد البارودي وإبراهيم أطفيش، ط2 : دار الكتب المصرية ، القاهرة (1384هـ-1964م)، (343/8).

[5] أخرجه البخاري في: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفجر للتراث، ط: القاهرة (1426هـ-2005م)، (كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتي يستيقن)، برقم: (137)، (48/1). ومسلم في: صحيح مسلم، شرح: أبي زكيا يحي بن شرف النووي، إعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار الوعي، الجزائر (2006م)، (كتاب الحيض، باب: الدليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك)، برقم: (361)، (248/1).

وجه الدلالة:

قال النووي[1]: ((هذا الحديث أصل في بقاء الأشياء على أصولها حتى يُتيقّن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها))[2]

وقال الخطابي [3]–رحمه الله–في: شرح البخاري معلقا: ((...وهذا أصل في كل أمر قد ثبت واستقر يقينا، فإنه لا يرفع حكمه بالشك))[4].

2 -حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"إذا شكّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَ كم صَلَّى ثَلَاثًا أَم أَرْبَعًا، فَلْيَطرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبنِ عَلَى مَا استَيقَنَ.ثُمَّ يَسجُدْ سَجدَتيْنِ قَبلَ أَن يُسَلِّمَ. فَإِن كَانَ صَلَّى خَمسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِن كَانَ صَلَّى إِتمَامًا لِأَربَعٍ كَانتاَ تَرغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"**[5].

وجه الدلالة:

هذا حديث عظيم للمسلم لكي يرفع الوسوسة عنه، ولكي يحصّل اليقين.

---

[1] هو أبو زكريا يحي بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جُمعة النَّوَوِيّ الشيخ الإمام العلّامة محي الدّين شيخ الإسلام أستاذ المتأخّرين،من مؤلفاته: المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجّاج، الإرشاد في أصول الحديث، الأصول والضوابط في المذهب،الإيضاح في مناسك الحاج، التبيان في آداب حملة القرآن، توفي سنة (676هـ)، **انظر ترجمته في**: طبقات الشافعية للسبكي (395/8). هدية العارفين (524/2).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، أبي زكريا محي الدين النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت (1392هـ)، (49/4-50).

[3] هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، وله من التصانيف: غريب الحديث، شرح البخاري، شرح أبي داود، العزلة، وغير ذلك، توفي سنة (388هـ)، **انظر ترجمته في**: بغية الوعاة للسيوطي (546/1).

[4] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:388هـ)، تح: د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) (1409هـ - 1988م)، (228/1).

[5] أخرجه مسلم في: صحيحه بشرح النووي، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له)، (56/3)، برقم: (571)، ومالك في الموطأ، (كتاب الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته)، برقم: (92/315). وابن الجارود في المنتقي، (كتاب الصلاة، باب: السهو)، برقم: (267). وابن خزيمة في: صحيحه ،(كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر المتقضي في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي)، برقم: (29)، وابن حبان في: صحيحه، (كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن الباني على الأقل في صلاته عند شكه عليه أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام لا بعده)، برقم: (2663).

قال ابن عبد البر [1]: ((.. وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يُزيله الشّكّ وأنّ الشّيء مبنيّ على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه))[2].

3 -ويمكن الاستدلال للقاعدة بحديث :((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**))[3].

إن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر أي خلاف الأصل، كوجود الصفات العارضة وكعدم بقاء ما كان وكشغل الذمة، فإن ذلك كله خلاف الأصل، فلا يحكم به إلا بالبينة، أما اليمين فشرعت لإبقاء الأصل على ما كان عليه من عدم، كالصفات العارضة، فإذا تمسك أحد المتخاصمين بما هو الأصل وعجز الآخر عن إقامة البينة على ما ادعاه من خلافه يكون القول قول من يتمسك بالأصل بيمينه[4] ومنه صيغت القاعدة "البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل".[5]

ثالثا: الإجماع: حكى الإجماع غير واحد، منهم القرافي[6]–رحمه الله – إذ قرر أنه لا يعتبر في الشرع إلا العلم وأن كل مشكوك فيه غير معتبر، وذكر أمثلة لذلك، ثم قال: ((فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض))[7].

---

[1] هو أبو عمرو، بن عبد البر بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار شرح فيه الموطأ، الاستيعاب في أسماء الصحابة، الشواهد في اثبات خبر الواحد، وكتاب (الإنصاف في أسماء الله)، توفي سنة (463هـ)، **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء للذهبي (153/18).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (1387 هـ)، (25/5).

3 رواه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الصغرى عن ابن عباس، (كتاب الدعاوى والبّينات، باب: البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر)، برقم:(21201). انظر: السنن الكبرى، الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ/ 2003م) ، (188/4).

4 شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، تع: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق –سوريا (1409هـ/1989م)، ص391.

5 انظر: المصدر نفسه.

6 هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المالكي،كان إماما بارعا في الفقه والأصول،من مؤلفاته: كتاب الفروق كتاب الذخيرة وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، توفي سنة 486هـ. **انظر ترجمته في:** الديباج المذهب، (238/1).

7 انظر: الذّخيرة،مصدر سابق، (219/1). الفروق،مصدر سابق، (607/1).

تطبيقات القاعدة:

قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((إذا ادعى الزوج بأن للمرأة عيبا في الفرج أو ادعت المرأة أن على الزوج عيبا فأنكر وتحصيل القول في ذلك إن **الأصل السلامة**)).[1]

ذكر الامام ابن بزيزة هذا الأصل في كتاب النكاح، عند حديثه عن العيوب الزوجية، الموجبة للخيار، وعند تعرضه لعيوب المرأة، فبعد تقريره لهذه القاعدة أورد قولين:

القول الأول: ينظر إليها النساء، وبه قال ابن حبيب وسحنون وابنه.

القول الثاني : القول قول المرأة ولا ينظر إليها النساء عملا بالأصل وهو السلامة، وهو قول ابن القاسم[2].

1 روضة المستبين، مصدر سابق، (763/1).

2 المصدر نفسه.

القاعدة الثانية: الحرج مرفوع[1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة: ((حرج مرفوع شرعا)) [2].

((الشريعة رفعت الحرج في قواعد الأحكام)) [3].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من أصول الشريعة التي يبنى عليها الكثير من الأحكام، وتشمل رخص الشّرع وتخفيفاته بناءً على الأعذار الموّجهة لذلك، فإن الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلف ومشقّة في نفسه وماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته تيسيرا ورفعا للحرج.

والمقصود بالحرج: ((كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا))[4]

وعليه فإن هذه القاعدة ذات علاقة وطيدة بالقاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"[5]، وبقواعد الضرورة والاضطرار.

والمراد بالمشقّة الرافعة للحرج: هي تلك المشقّة التي تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السويّة، لا مطلق المشقة لأنّ كلّ التّكاليف في هذه الحياة الدّنيا لا تخلو من مشقّة محتملة[6].

أقسام المشاق:

قسم العلماء المشقة إلى أقسام، ومن هؤلاء الإمام القرافي، حيث قسم المشاقّ تقسيمين

التّقسيم الأوّل، قال فيه: "إنّ كلّ مأمور يشقّ على العباد فعله سقط الأمر به، وكلّ منهيّ شقّ عليه اجتنابه سقط النّهي عنه. والمشاقّ ثلاثة أقسام:

1 انظر: قواعد المقري تح: بن حميد، مرجع سابق، (432/2).

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (819/2).

3 المصدر نفسه، (832/2).

4 مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص384.

5 الأشباه والنظائر لابن نجيم، مصدر سابق، ص64. الأشباه والنظائر للسبكي، مصدر سابق، ص49. الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ط1، دار الكتب العلمية (1411هـ-1991م)، ص76.

6 الأشباه والنظائر للسبكي، مصدر سابق، ص 49. موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، مصدر سابق، (632/1-633).

مشقّة في المرتبة العليا: فيعفى عنها إجماعا، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النّفس والأعضاء.

مشقّة في المرتبة الدّنيا، فلا يعفى عنها إجماعا، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشّتاء.

مشقّة متردّدة بين المرتبتين، فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا، فتؤثّر في الإسقاط أو بالمرتبة الدّنيا فلا تؤثّر"[1].

التّقسيم الثّاني: قال فيه: "المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفكّ عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصّوم في النّهار الطّويل، والمخاطرة بالنّفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة، لأنّه قرّر معها.

وثانيهما: المشاقّ التي تنفكّ العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع:

نوع في المرتبة العليا: كالخوف على النّفوس والأعضاء والمنافع، فيوجب التّخفيف، لأنّ حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدّنيا والآخرة؛ فلو حصّلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة.

ونوع في المرتبة الدّنيا: كأدنى وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقّة، لشرف العبادة، وخفّة هذه المشقّة.

النوّع الثّالث: مشقّة بين هذين النّوعين، فما قرب من العليا أوجب التّخفيف، وما قرب من الدّنيا لم يوجبه، وما توسّط يختلف فيه لتجاذب الطّرفين له"[2].

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى المتفق عليها ولديها أدلة تثبت حجيتها وهي:

أولا: من الكتاب:

1 - قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[3]

1 الذّخيرة، مصدر سابق، (197/1).

2 الفروق، مصدر سابق، (238/1). الذّخيرة، مصدر سابق، (340/1).

3 سورة البقرة، 185.

وجه الدلالة:

هذه الآية كانت تتكلم عن فريضة الصوم وكيف أن الله رخصّ فيه للمريض والمسافر، وبينت الآية أن الله تعالى يريد أن ييسر على عباده ويسهل لهم الطّرق الموصّلة إلى رضوانه، ولهذا كان جميع ما كلف به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا وقعت بعض العوارض التي يشق معها التكليف مشقة زائدة، سهّله تسهيلا آخر، إمّا بإسقاطه، أو بتخفيفه، وهذا عام في جميع الأحكام الشرعية، ويدخل فيها جميع الرّخص والتّخفيفات.[1]

2 – قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ۚ﴾[2]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن دين الإسلام دين يسر، وهو دين رفع الحرج عن المكلف بالأعذار الشرعية، فالله تعالى ما كلّف عباده ما لا يطيقون وما ألزمكم بشيء يشقّ عليهم إلا جعل الله لهم مخرجا، فالصّلاة التي هي عماد الدين أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين تقصر الرباعية منها في السّفر إلى اثنين، وفي الخوف تُصلّى رجالاً وركباناً مُستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها، ويسقط القيام فيها لعذر المرض، إلى غير ذلك من الرخص والتّخفيفات في سائر الفرائض والواجبات في جميع أبواب التشريع[3]

ثانيا: من السنة:

1 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ** "[4]

وجه الدلالة:

سُمّي هذا الدّين " الحنيفيّة السمحة " لما فيها من التسهيل والتيسير [5].

---

1 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت:1376هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1: مؤسسة الرسالة (1420-2000م)، ص86.

2 سورة الحج، 78.

3 تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، مصدر سابق، ص398.

4 أخرجه البخاري في: صحيحه، (كتاب الإيمان، باب: الدين يسر)، برقم: (39)، (18/1). وابن حبان في: صحيحه، (كتاب البر والإحسان، باب: ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات عند المقاربة فيها)، برقم: (351)، والنسائي في: المجتبى ، (كتاب الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر)، برقم: (5049). والبيهقي في: سننه الكبير، (كتاب الصلاة، باب: القصد في العبادة والجهد في المداومة)، برقم: (4817).

5 الموافقات للشاطبي، مصدر سابق، (521/1).

2 عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال:

"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَ أَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[1]

وجه الدلالة:

في الحديث وصف للدين الإسلامي باليسر، ونهي عن التشدد، وهذا الوصف مرده إلى أمور، منها ما ذكره الحافظ ابن حجر[2] – رحمه الله – في قوله " سمّي الدّين يسرا مبالغة بالنّسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم" [3].

تطبيقات القاعدة:

قال ابن بزيزة –رحمه الله–:((... لأن الله سبحانه قد ذكر شهادة النساء في الأموال فتقر حيث أقرها الله، أما مواضع الضرورة فالحكم فيه للمقتضى لا للأصل إذ **الشريعة رفعت الحرج في قواعد الأحكام** فلذلك جاز شهادتهن في عيوب النساء وغيره من الاستهلال والولادة لأنها موضع ضرورة)) [4].

ذكر الإمام –رحمه الله– معنى هذه القاعدة عند تطرقه لعدم قبول شهادة النساء في الأموال والطلاق في باب الشهادات المستثناة للعارض، كما ذكر ذلك في أحكام النساء من حالات تختص بهن دون غيرهن، فأشار –رحمه الله– إلى هذه القاعدة في ثنايا شرحه لقبول شهادة الرجال في الطلاق دون النساء فتجلت معالمها في قوله: **وأما مواضع الضرورة فالحكم فيه للمقتضى.**

---

1 أخرجه البخاري في: صحيحه، (كتاب الإيمان، باب: الدين يسر)، برقم (39)، (18/1). والنسائي في: سننه،(كتاب الإيمان، باب: الدين يسر)، برقم: (5034).

2 هو أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الكناني المصري، بحر العلوم، حافظ الدنيا، ولد (773هـ)، هو أمير المؤمنين في الحديث، ولي القضاء واعتزله في الأخير (ت:802هـ)، من مؤلفاته : فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، (لسان الميزان في الرجال)، **انظر ترجمته في:** شذرات الذهب، (270/7).

3 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إعتنى به: أبو عبد الله / محمود بن جميل، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة (1424هـ-2003م)، (118/1).

4 روضة المستبين، مصدر سابق،(832/2).

القاعدة الثالثة: الضرر يزال [1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة: ((الشريعة رفعت الضرر ...))[2].

((رفقا لأصحاب الضرر...))[3].

من صيغ القاعدة:

- لا ضرر ولا ضرار[4].
- الضرر مُزال[5].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يبنى عليها عدد كبير من أبواب الفقه ومسائله، وقد اتفق الفقهاء على العمل بها، وهي من أقوى الأدلة على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، ومقاصدها السامية المتمثلة في تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، وهي تفيد وجوب إزالة الضّرر ورفعه بعد وقوعه.[6] ولقد عبر عنها بعض العلماء بصيغة الحديث" لا ضرر ولا ضرار" الذي يعد أصلا للقاعدة المذكورة، وأعم وأشمل منها لأن الحديث يفيد منع الضرر ابتداء قبل وقوعه ومنعه بعد وقوعه عن طريق إزالته ورفعه، أما قاعدة "الضرر يزال" فتفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه.

أدلة القاعدة:

أولا: من الكتاب:

1 قال تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ۚ﴾[7]

---

[1] الأشباه والنظائر للسبكي، مصدر سابق، (41/1). الأشباه لسيوطي، مصدر سابق، ص92. الأشباه ابن نجيم، مصدر سابق، ص85.

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (847/2).

3 المصدر نفسه، (759/1).

4 وهي صيغة الحديث النبوي الشريف الذي سيدرج ضمن أدلة القاعدة.

5 القواعد، أبو بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت 829هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان الشعلان، ط1، مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع (1418هـ-1999م)، (333/1).

[6] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد آل بورنو، مصدر سابق، (258/1).

[7] سورة البقرة،231 .

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن الإضرار بالرجعة في النكاح بمعني أن يكون قصد الزوج من الرجعة إيقاع الضرر بالزوجة.

قال القرطبي[1] رحمه الله: ((... وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهليّة من الطلّاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: "الطلاق مرتان"، فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرّجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها، وهذا ظاهر))[2]

2 -قال تعالى: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[3]

3 -وقال تعالى ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[4]

وجه الدلالة:

في الآية الأولى ينهى الله عز وجل عن مضارة المطلقة والتضييق عليها في المسكن، وفي الآية الثانية ينهى الأمّ أن تمتنع عن إرضاع الولد إضرارا بأبيه، كما ينهى الأب أن يمنع الأمّ من ذلك، ففي كل نهي عن الضرر والضرار.

قال الشّاطبي – رحمه الله –: ((إنّ الضّرر والضّرار مبثوث منعُه في الشّريعة كلّها، في وقائع جزئيات، وقواعد كلّيات – ذكر هاتين الآيتين والآية السابقة– ثمّ قال: ومن النّهي عن التعدّي على النّفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظّلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النّفس أو العقل أو النّسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشّريعة...)) [5].

1 هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين و العلماء العارفين الزاهدين، كان مستقرا بمينة بن خصيبة، توفي ودفن بها، توفي من شوال سنة (671هـ)، **انظر ترجمته في**: الديباج المذهب، (401/1).

2 تفسير القرطبي، مصدر سابق، (156/3)

3سورة الطلاق، 6.

4 سورة البقرة، 233.

5 الموافقات للشاطبي، مصدر سابق، (185/3-186).

ثانيا: من السنة:

1 عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**" [1]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على تحريم الضرر لأن (لا) المذكورة في هذه القاعدة نافية وهي ليست في نفي الوقوع؛ لأن الضرر والضرار واقعان كثيراً، وإذا كانت ليست في نفي الوقوع؛ فإنها لنفي الجواز، أي إذا نفى ذاته دلّ على النّهي عليه؛ لأنّ النّهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللّازم في الملزوم[2].

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال:" **لَا يُمْنَعْ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ** " [3].

وجه الدلالة:

نهى عليه الصلاة والسلام عن منع الماء لأنه يلزم منه منعهم من الرعي وفي ذلك إضرار بالغير[4].

ثالثا: الإجماع:

أما الإجماع فقد نقل عن مجموعة من الأئمة منهم ابن تيمية والشّاطبي وابن قدامة وغيرهم قال محمد عثمان شبير: "أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدّماء إلا بحقنها،

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، (باب: من بنى في حقه ما يضر)، برقم: (2340). والدار قطني في: سننه، (كتاب البيوع)، برقم: (3079). والحاكم في: المستدرك، برقم: (2345). والبيهقي في: السنن الكبرى ،(باب: لا ضرر ولا ضرار)، برقم: (11384). وأحمد في: المسند، برقم: (2865)، وهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر هذا الحديث في: غاية المرام للألباني برقم: (254).

[2] سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:1182هـ)، ط: بدون رقم وبدون تاريخ، (دار الحديث)، (122/2).

[3] أخرجه البخاري في: صحيحه، (كتاب المساقاة، باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى)، برقم: (2353)، (153/2). ومسلم في صحيحه بشرح النووي، (كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل)، برقم: (1566). وأبو داود،(باب: في منع الماء)، برقم (3473). والترمذي، (باب: ما جاء في بيع فضل الماء)، برقم: (1272). وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود، برقم: (3473).

[4] نظر: فتح الباري، مصدر سابق، (39/5).

كما أجمعوا على تحريم الأعراض، وقد قرّرت الشريعّة الإسلامية حفظ هذه الضّروريات ومنعت من أي اعتداء عليها وشرّعت من الأحكام ما يرتّب المسؤولية على المعتدي عليها، ويلزمه ترميم الآثار النّاجمة عن اعتدائه"[1].

تطبيقات القاعدة:

ذكر ابن بزيزة –رحمه الله – فروعا فقهية تدخل تحت هذه القاعدة نذكر منها:

أولا: في كتاب النكاح:

خرج ابن بزيزة على هذه القاعدة الخلاف في مسألة الخيار لمن تزوجت عالمة بعيب الزوج وحصل عيب الاعتراض بعد التمكن من الوطء ولو مرة واحدة، **قال رحمه الله:** ((... ولو تزوّجته عالمة بالعيب، فوطئ مرة، ثمّ حدث اعتراض أوجب، فهل لها القيام لها، لأن المرة الواحدة قد قطعت الخيار الثاني أنّ لها الخيار رفقا لأصحاب الضرر...))[2].

كما أورد الإمام ابن بزيزة هذه القاعدة عند شرحه كلام القاضي عبد الوهاب حول مسألة فسخ عقد النكاح إذا طرأ على العقد ما يمنع استيفاءه أو ما ينقص منه، وأراد صاحب الضرر رفع الضرر عنه فإنه يترك له الخيار في الفسخ إزالة ورفعا للضرر، فقال: ((...أنها ترد من البرص الكثير لتحقق الضرر الكثير به... بخلاف مافيه ضرر مما يصبر على المقام عليه))[3] وفي ذلك إشارة إلى قاعدة: الضرر يزال.

ثانيا: كتاب الطلاق:

بنى على هذه القاعدة مسألة التفريق بين الزوجين في حال تعمد الغيبة للإضرار بالزوجة ، فقال: ((إن أطال المسافر الغيبة أمر بالقدوم، فإن أبى فرق بينهما لأن الشريعة رفعت الضرر))[4]

[1] انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ط2:دار النفائس، ص 170.

2 روضة المستبين، مصدر سابق،(759/1).

3 المرجع نفسه، (764/2).

4 المرجع نفسه، (847/2).

القاعدة الرابعة: العادة محكّمة [1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة : ((تحكيما للعادة ...)) [2].

((إلى مقتضى العادة ...)) [3].

((لأن مقتضى العادة...)) [4].

من صيغ القاعدة

- اعتبار العادة عند عدم النص[5].
- وفي لفظ: تجعل حكما إذا لم يوجد التصريح بخلافها.
- وفي لفظ: العادة محكّمة، إذا اطّردت وإن اختلفت فلا.
- وفي لفظ: استعمال الناس حجة يجب العمل بها[6].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

العادة "ما استمرّ النّاس على حكم العقول، وعادوا إليه مرّة بعد أخرى"[7].

أما العرف فهو "ما استقرّ في النّفوس، وتلقّته الطّبائع بالقبول"[8]، أو هو: "ما استقرّ في النّفوس، واستحسنته العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول، واستمرّ النّاس عليه بما لا تردّه الشّريعة، وأقرّهم عليه"[9].

1 المادة (36) من المجلة، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانة تجارب كتب، آرام باغ، كراتشي، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، مصدر سابق، ص93. الأشباه والنظائر للسيوطي، مصدر سابق، ص89.

2 روضة المستبين،مصدر سابق، (834/2).

3 المصدر نفسه ، (842/2).

4 المصدر نفسه ، (843/2).

5 المبسوط، محمد ابن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، دار المعرفة، بيروت (1414هـ-1993م)، (81/13).

6 المادة (37) من المجلة، مصدر سابق.

7 التّعريفات، مرجع سابق، ص154. الكلّيات، مرجع سابق، ص617.

8 أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. الشّيخ السّيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص52-53.

9 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مصدر سابق، 828/2.

إن العادة العرف أصل معتبر في الفقه الإسلامي تخضع له أحكام النّاس في عقودهم و تصرفاتهم والتزاماتهم، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة والعرف سواء كانت عادة عامّة أو خاصّة إذا اطّردت ولم يوجد التصريح بخلافها، ولم تخالف نصًّا شرعيًّا أو شرطا لأحد المتعاقدين [1].

أدلة القاعدة:

أولا: من الكتاب

1 قال تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2]

قال تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ**﴾[3]

وجه الدلالة من الآيتين: أحال الله تعالى على العرف في معاملة الزوجات، وما لهن من حقوق على الأزواج.

2 قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[4]

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى أحال المقدار الشرعي للكفارة إلى العادة وما تعارف عليه الناس.

3 -﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[5]

وجه الاستلال:

إنّ الله تعالى أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بالعرف، والمراد بالعرف في الآيات: عادات النّاس وأعرافهم التي جرى عليها التّعامل فيما بينهم، فالعمل بالعرف هو مقتضى الأمر في الآية، وإلاّ لم يكن للأمر به فائدة[6].

[1] الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، (337/7).

2 سورة البقرة، 228.

3 سورة النساء، 19.

4 سورة المائدة، 89.

5 سورة الأعراف، 199.

6 انظر: شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، (248/4).

قال الإمام القرافي: "فكلّ ما شهدت به العادة قضي به لظاهر الآية[1].

ثانيا: من السنة:

1 عن عائشة –رضي الله عنها – قالت هند أم معاوية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم -: ((**إنَّ أبا سُفْيان رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهلْ عَلَيَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ مِن مالِه سِرًّا؟ قالَ: خُذِي أنْتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمَعروفِ**)).[2]

2 عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه –قال :((**إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلبَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم خيرَ قلوب العباد...فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيّء**))[3]

وجه الدلالة:

ومن هذا بيّن لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لابد أن تكون العادة في معرفة أحوال الناس هي المعيار الفاصل، في معرفة بعض الأمور المتعارف عليها.

قال ابن بطّال[4]: ((العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها))[5].

وقال العيني[6]: ((... وهذا يدل على أنّ العرف عمل جار))[7]

---

1 الفروق، مصدر سابق، (940/3).

[2] أخرجه البخاري في: صحيحه،(كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)، برقم: (2211)، (111/2). ومسلم في: صحيحه بشرح النووي، (كتاب الأقضية، باب: قضية هند) برقم: (1714)، (209/6).

[3] أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (3670). والطيالسي في مسنده: ما اسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (243). و البراز في مسنده: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، برقم: (1701). والحاكم في: مستدركه، (كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: يتجلى الله لعباده في الآخرة عامة ولأبي بكر خاصة)، برقم: (4491). ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (533).

[4] هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، شرح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، توفي في صفر سنة (449هـ)، **انظر ترجمته في** : سير أعلام النبلاء، (47/18).

[5] شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المشهور بإبن بطال، تح:أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ط2، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض (1423هـ- 2003م)، (333/3).

[6] هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده من عين تاب (واليها نسبته)، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، من مؤلفاته: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(معاني الأخيار في رجال معاني الآثار) في مصطلح الحديث ورجاله، و(العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية، توفي سنة (855هـ)، **انظر ترجمته في**: الأعلام، (163/7) .

[7] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (17/12).

تطبيقات القاعدة:

تعرض ابن بزيزة لهذه القاعدة في مجموعة من المواضع من كتابه، منها:

- مسألة اعتبار الكفاءة في النكاح: ذكر ابن بزيزة اختلاف العلماء في هذه المسألة، ونص على قول مالك وجماعة من أهل العلم القاضي باشتراط الكفاءة، والقول الثاني لأبي حنيفة وغيره ومفاده عدم اعتبار الكفاءة في النكاح، أدرج ابن بزيزة أدلة القولين، وكان من أدلة مالك تحكيم العادة، قال: ((وذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلى أنها معتبرة اعتبارا بالعادة...))[1]
- مسألة تجهز المرأة أن تتجهز بصداقها أو بغيره، ذكر الخلاف فيها بين الجمهور القائل بعدم الوجوب وأن مالها ملك لها لا تلزم بشيء منه، وبين مالك وأصحابه القائل باعتبار العادة في ذلك، قال ابن بزيزة –رحمه الله – : ((ومالك وأصحابه اعتبر العادة في ذلك))[2].
- مسألة التداعي في الوطء إذا كانت الزوجة ثيبا وحصلت الخلوة وإرخاء الستور، فالقول قول الزوجة بلا خلاف، قال رحمه الله: ((وإن كانت الخلوة فإما خلوة اهتداء –أي إرخاء الستور– أو خلوة زيارة، فإن كانت خلوة اهتداء وهي ثيب فالقول قولها بلا خلاف تحكيما للعادة)) [3].

[1] روضة المستبين، مصدر سابق، (742/1).
2 المرجع نفسه، (748/1).
[3] روضة المستبين، مصدر سابق، (834/2).

القاعدة الخامسة : العادة هل هي كالشاهد أو الشاهدين ؟.[1]

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة:

قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((العادة هل هي كشاهد أو شاهدين)).[2]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتفرع عن القاعدة الكلية الكبرى – العادة محكمة–، وتعد من القواعد المختلف فيها: ولأن الرجوع إلى الأعراف والعوائد هو أحد القواعد التي يبنى عليها الفقه، كان لزاما لمن رآها قاعدة الأخذ بها من هذا القبيل.

واختلافهم هنا في العادة اذا شهدت لأحد المتنازعين، هل تكون شهادتها كالشاهد الواحد، لايحكم بها من غير يمين، أو تكون شهادة العادة في حكم الشاهدين ويحكم بها لمن شهدت له من غير يمين؟.[3]

تطبيقات القاعدة :

تعرض ابن بزيزة لهذه القاعدة وخرج عليها الخلاف في مسألة التداعي في الوطء إذا كانت المرأة ثيبا ووقعت خلوة زيارة، فالقول قولها بناء على العادة، فإذا جعلنا القول قولها، هل تجب اليمين أم لا، خلاف مبني على العادة هل هي كالشاهد أو الشاهدين، فعلى القول بأنها كالشاهد تجب اليمين، وعلى القول بأنها كالشاهدين لا تجب.

قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((ففيه قولان مبنيان على الاختلاف في **العادة هل هي كشاهد أو شاهدين**)).[4]

---

1 قواعد المقري، تح: الدكتور محمد الدردابي، مكتب دار الأمان، الرباط (2012م)، القاعدة 596، ص320. إيضاح المسالك، أحمد بن يحي الونشريسي تح: أبو طاهر الخطابي، ط: الرباط، (1405هـ)، ص446. شرح المنجور على المنهج المنتخب، دراسة وتح: الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر، ص444. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، أبي عبد الله محمد ابن أبي القاسم السجلماسي، تح: عبد الباقي بداوي، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض (1425هـ- 2004م)، (751/2). تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي ايضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور ، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار الكتب العلمية: دار ابن حزم، بيروت –لبنان ، القاعدة101، ص310.

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (834/1).

3 تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، ص311 /314.

4 روضة المستبين، مصدر سابق، (834/1).

القاعدة السادسة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام.[1]

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة: قال–رحمه الله– ((الصفقة تجمع حلالا وحراما فتفسخ كلها)).2

من صيغ القاعدة:

- ما اجتمع الحلال و الحرام أو المبيح و الحرام غلب جانب الحرام[3]
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرّم غ لّب جانب الحرام[4].
- إذا تعارض الحظر والإباحة يقدّم الحظر[5].
- إذا اجتمع موجب ومسقط ففي المقدم منهما خلاف بين المالكية ؟[6]
- كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة[7].
- الصفقة الواحدة هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أو لا فإذا بطل بعضها بطل كلها؟[8]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة اتفق عليها المالكية وغيرهم كأبي حنيفة بخلاف صاحبيه.

وهي قاعدة عامة في كل الأحكام المتعلقة بجميع مجالات الحياة، وما قاله ابن بزيزة ينطبق على العقود بجميع أنواعها.

فإذا عقد المرء صفقة بعضها حلال وبعضها حرام بطلت الصفقة كلها وألغيت؛ لدخول الحرام فيها، ولا يجوز أن يتم العقد في الجزء الحلال؛ لكونه دخل مع الحرام في صفقة واحدة9.

---

1 انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، مصدر سابق، ص207. الأشباه والنظائر لابن نجيم، مصدر سابق، ص109. مجامع الحقائق، حمد بن محمد الخادمي، مطبعة الحاج أفندي البسنوي ، (1303هـ)، ص44.

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (750/1).

3 الأشباه والنظائر لابن السبكي، مصدر سابق، (117/1)،

4 المنثور في القواعد، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)،ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، (1405هـ-1985م)، (50/1).

5 المرجع نفسه، (202/1).

6 قواعد المقري تح: بن حميد، مصدر سابق، القاعدة 265، (504/2).

7 أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك بن أنس، محمد بن الحارث الخشنيي (ت: 361هـ)، تح: الشيخ محمد مجذوب، د محمد أبو الأجفان، د عثمان بطيخ، دار العربية للكتاب – المؤسسة الوطنية للكتاب، (1985م)، ص117.

8 القواعد، أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، طبعة دار الفكر، ص421.

9انظر: القواعد والظوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للامام ابن حارث الخشني (ت: 371هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه، تقديم الطالبة عزيزة عكوش، اشراف الدكتور: محمد مقبول حسين، (1422هـ/2001م)، ص233.

وفي هذا يقول الامام المقري: " كل صفقة اشتملت على حرام لا يقبل البيع فهي منقوضة".[1]

أدلة القاعدة:

من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: ((**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبّهات لا يعلمها كثير من النّاس، فمن اتّقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه،ومن وقع في الشّبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه،ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله في أرضه محارمه، وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب**))[2].

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الأمور على ثلاثة أحوال: حلال بين، وحرام بين، وما فيه شبهة ومتردد بين الحلال والحرام، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب في فيه شبهة احتياطا من الوقوع في الحرام، وما اختلط فيه الحلال والحرام من هذا القبيل، فوجب اجتنابه احتياطا للدين والعرض.

من عمل الصّحابة:

اتّخذ الصّحابة رضوان الله عليهم الاحتياط للدين مسلكا في اجتهاداتهم؛ لما فهموا هذا الأصل من الشّريعة، ومن المسائل المشهورة الدّالّة على النّزعة الاحتياطيّة التي طبعت فتاواهم وتصرّفاتهم: أنّ عائشة رضي الله عنها سئلت عن أكل الصّيد للمحرم، فقالت: ((يا ابن أختي، إنّما هي عشر ليال، فإن تخلّج في نفسك شيئ فدعه))[3].

1 كليات المقري، تح: ابن حميد، مصدر سابق، ص148.

2 حديث متّفق عليه، أخرجه البخاري –واللّفظ له– في: (كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم: (52)، (22/1). فتح الباري، مصدر سابق، (158/1). ومسلم بشرح النووي، (كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات)، برقم: (1599)، (25/6).

3 رواه مالك في الموطّأ، (كتاب الحجّ، باب: ما لا يحلّ للمحرم أكله من الصّيد)، برقم: (1017). انظر: الموطّأ، الإمام مالك (ت179هـ)، رواية يحي بن يحي اللّيثي (ت244هـ)، تح: بشّار عوّاد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (1417هـ/1997م)، (476/1).

وجه الاستدلال:

أنّها رضي الله عنها أرشدته إلى العمل بالاحتياط عند وقوع الشك والشبهة مما يجد أثره في الصدر، ولو لم يكن ذلك مطلوبا لما دعته إليه.

تطبيقات القاعدة:

مسألة نكاح الشغار إذا تمت تسمية الصداق من الطرفين واشترط أحد العقدين بالآخر: ذكر ابن بزيزة حكم هذا الزواج وهو بطلان الشرط، وذكر الخلاف في صحة النكاح، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: صحة النكاح قبل الدخول وبعده.

الثاني: يفسخ قبل الدخول، ويفوت بالدخول.

الثالث: يفسخ مطلقا.

استدل بالقاعدة للقول الثالث قائلا: ((لأنه من وجه الشغار وكأنها **كالصفقة تجمع حلالا وحراما فتفسخ كلها** على الأصح)).[1]

1 روضة المستبين، مصدر سابق، (750/1).

القاعدة السابعة: تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى أو هو من باب الأوجب ؟

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة :

قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((اشتراط تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب)).[1]

من صيغ القاعدة:

- هل تقدمة الأقرب من باب الأولى أو متعين كقيامه بالدم؟[2]
- تقديم الأقرب على الأبعد هل هو من باب الأولى أو ذلك من باب الولاية؟[3]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، وقد اختلف الفقهاء بناء عليها في عقد النكاح، وجهل التقديم للأقرب فإن لم يوجد فمن ؟

ولا شك أنّ الشرع يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، وعليه نجد أن من جعل تقديم الأقرب في هكذا أمور قد قاسها على مسائل المواريث والولاء والصلاة على الميت ونحوه من تقديم الأقرب في ذلك.4

تطبيقات القاعدة:

مسألة إذا أنكح الأبعد مع وجود الأقرب، هل يتعقبه نظر أم يمضي النكاح؟ في المدونة قولان[5]:

الأول: يمضي النكاح ولا نظر للأقرب، وهو قول ابن القاسم، الثاني: للأقرب أن يتعقبه بالنظر، وهو قول الرواة في المدونة. سبب الخلاف هو الاختلاف في قاعدة " تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب" فمن رأى بأنه من باب الأولى، قال لا يتعقبه نظر، ومن رأى أنه من باب الأوجب قال يتعقبه.

قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((قوله: وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز. اختلف في المذهب بناء على الاختلاف في اشتراط **تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب**)).[6]

---

1 روضة المستبين، مصدر سابق، (733/1).

2 انظر: الذخيرة للقرافي، مصدر سابق، (249/4).

3 مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لعلي بن سعيد الرجراجي، ط1، دار ابن حزم ، بيروت لبنان (1428هـ/ 2007م)، (338/3).

4 انظر: الفواكه الدواني، مصدر سابق، (13/2)، الذخيرة، مصدر سابق، (249/4).

5 مناهج التحصيل، مصدر سابق، (338/3).

6 روضة المستبين، مصدر سابق، (733/1).

القاعدة الثامنة: من لا يعقد على نفسه فأحرى أن لا يعقد على غيره1.

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة : ((ومن لا يعقد على نفسه ؛ فأحرى أن لا يعقد على غيره. 2))

معنى القاعدة :

إن من لا يصح له أن يباشر العقد بنفسه، لا يصح أن ينوب عن غيره في مباشرة مثل ذلك العقد بولاية أو بوكالة، أو غيرها؛ لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، ذلك لأن تصرفه في نفسه بطريق الأصالة، أما لغيره فبطريق النيابة، ومن لا يحق له التصرف بالأصالة لا يحق له ذلك بطريق النيابة من باب أولى.

يقول الإمام بن الوكيل رحمه الله : من جاز تصرفه فيما يوكل به جاز توكيله و جازت وكالته ؛ و من لا يجوزه تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته3.

أدلة القاعدة :

الاستدلال للقاعدة يكون من شطرين :

أولا : الدليل على جواز الوكالة في النكاح :

عن سمدة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم : " **أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأوَّلِ منهما، ومَن باعَ بَيعًا مِن رجُلَينِ فهو للأوَّلِ منهما**" [4]

وجه دلالة الحديث :

يقول الإمام الشافعي رحمه الله عن هذا الحديث :

1 – روضة المستبين ، مصدر سابق، (725/1) .

2 – المصدر نفسه، (725/1) .

3 – الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن المرحل ،المعروف بابن الوكيل (ت :716هـ)،تح : د–أحمد بن محمد العنقري – د–عادل بن عبد الله الشويخ، ط 1، الرياض :مكتبة الرشد ،1413هـ.

4 – أخرجه أبو داود ، (كتاب النكاح، باب: إذا أنكح الوليان)، برقم: (2088). والترمذي، (كتاب النكاح، باب: ماجاء في الوليين يزوجان)، برقم (1110). وحسنّه الترمذي في السنن، (69/4).

((فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ؛ لأنه لا يكون نكاح وليين متكافيا حتى يكون للأول منهما ؛ إلا بوكالة منها))[1] .

ثانيا : الدليل على أن الوكيل في قبول نكاح غيره؛ لا بد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه:

أنه قد استقر في العقول و الفطر المسلمة أن فاقد الشيء لا يعطيه ؛ فإذا كان الوكيل لا يصح منه القبول بنفسه فإنه لا يجوز أن يتوكل لغيره أولى و أحرى[2] .

تطبيقات القاعدة :

قال ابن بزيزة رحمه الله في شرحه لكلام القاضي عبد الوهاب " و لا نكاح إلا بولي ذكر " :

((و الذي عليه الجمهور من العلماء أن المرأة لا تعقد النكاح على نفسها؛ ومن لا يعقد على نفسه؛ فأحرى أن لا يعقد على غيره)) [3]

استدل بهذه القاعدة على اشتراط الذكورة في الولي، اعتمادا على قياس الأولى فإذا تقرر –على رأي الجمهور– عدم صحة إنكاح المرأة نفسها مع أنه تصرف في حق نفسها، فالأولى ألا يصح عقدها لغيرها.

1 – جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم الجوزي (ت: 751هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، ط 2، مكتبة المؤيد، الرياض (1413هـ)، ص189.

2 – أحكام الأسرة في الإسلام ،محمد مصطفى شلبي ، ط 2 ،دار النهضة العربية ، بيروت (1397هـ)، ص309.

3 – روضة المستبين، مصدر سابق، (725/1).

القاعدة التاسعة : الترك هل هو كالفعل أم لا؟[1]

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة :

قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((الإختلاف في الترك هل هو فعل أم لا)).[2]

من صيغ القاعدة:

- اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل[3].
- هل الكف كالإتيان أو لا؟[4]
- هل الترك كالفعل أو لا؟[5]
- الترك فعل إذا قصد[6]؟.
- الكف فعل على المختار[7].

معنى القاعدة:

هذه من القواعد الأصولية الفقهية، المختلف فيها، ومعناها يدور حول: ما إذا ترك شخص عمل أمر ما، فهل يُعدُّ تركه هذا فعلا أم لا ؟.

وهي من قواعد الأخلاق التي تمنع الإهمال واللامبالاة من الجرائم الموجبة للعقوبة والضمان، فمن رأى مالاً يضيع ويمكنه إنقاذه، أو حيوانا يموت ويمكنه ذبحه، أو إنسانا عطشانا ويمكنه سقيه ويترك ذلك من غير عذر فهو آثم ويلزم بالضمان.

---

1 انظر: إيضاح المسالك، مصدر سابق، القاعدة 31، ص82. شرح المنهج المنتخب، مصدر سابق، ص225. شرح اليواقيت الثمينة، مصدر سابق، (225/1).

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (838/2).

3 قواعد المقري تح: الدردابي، القاعدة 446، ص267.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه.

6 المنثور في القواعد، مصدر سابق، (167/1).

7 الأشباه والنظائر ابن السبكي، (158/2).

وتعدّ هذه القاعدة من أرفع ما عرفت الشريعة السمحاء في تقعيد قواعد الأخلاق التي حققتها منذ زمن بعيد في حين أن القوانين البشرية لم تعرفها إلا في عهد قريب.[1]

أدلة القاعدة :

دلت على هذه القاعدة السنة النبوية، كما في الأحاديث التالية:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُرُ إليهِم ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ: رَجُلٌ علَى فَضْلِ ماءٍ بطَرِيقٍ، يَمْنَعُ منه ابْنَ السَّبِيلِ، ورَجُلٌ بايَعَ رَجُلًا لا يُبايِعُهُ إلَّا لِلدُّنْيا، فإنْ أعْطاهُ ما يُرِيدُ وفَى له وإلَّا لَمْ يَفِ له، ورَجُلٌ ساوَمَ رَجُلًا بسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ باللَّهِ لقَدْ أعْطَى بها كَذا وكَذا فأخَذَها "2.**

وجه دلالة الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم توعّد من منع الماء من ابن السبيل ومنع الماء كُفٌ، فدلّ على أنّ الترك الذي فيه كفّ يترتب عليه الوعيد.[3]

2- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال : **" دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَى إلَيْهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بيَدِهِ، فَقالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بما يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أَعَافُهُ .قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ وَرَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَنْظُرُ"4.**

وجه دلالة الحديث :

عندما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الضب، فهم الصحابة رضوان الله عليهم المنع عن أكل لحمه، حتى بين لهم أنه قد عافه لأنه يكن موجودا بأرضهم، ولم ينكر عليهم فهمهم أن الترك فعل يترتب عليه أثره.[5]

1 انظر: تطبيقات قواعد الفقه ، مصدر سابق، ص113.

2 رواه البخارى في: صحيحه، (كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر)، برقم: (2672)، (243/2).

3 انظر : تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، ص118.

4 متفق عليه، و-اللفظ لمسلم بشرح النووي، (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة الضّب)، برقم: (1945)، (87/7).

5 انظر : أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، فخر الدين بن الزبير بن علي المحصي، ط2، الدار الاثرية – الأردن (1431هـ-2010م)، ص101.

3 – عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ، والمهاجرُ من هجر ما نهى اللهُ عنه**"[1].

وجه دلالة الحديث :

يدلّ الحديث على أنّ الكفّ عن المعاصي، يدّخل في الأفعال ودلالة الحديث على ذلك صريحة جليّة.

تطبيقات القاعدة:

قال ابن بزيزة –رحمه الله– : ((...يقطع عنها ما يعلم أنها تستضر به إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنه البقاء معه، هذا القسم داخل في باب الإضرار للاختلاف في **الترك هل هو فعل أم لا**)).[2]

ذكر هذه القاعدة –رحمه الله– في حكم الخلع ومتى يكون مكروها، ونبّه إلى أن الزوج الذي يقطع ما تستضر به زوجته يُعدُّ حراما بناء على القول أن الترك يُعد فعلا، لكن لما كان الترك لما لا يلزمه، نزلت مرتبته من الحرمة إلى الكراهة.

1 متفق عليه، و–اللفظ للبخاري في صحيحه، (كتاب الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي)، برقم: (6484)، (219/4). ومسلم في صحيحه بشرح النووي،(كتاب الايمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل)، برقم: (40)، (285/1).

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (838/2).

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب لا بالنّادر.[1]

صيغة القاعدة عند ابن ابن بزيزة :

((اعتبار الأغلب منه دون إيقاع النادر))[2]

((عملا على الأغلب وهو مذهب الكتاب))[3].

من صيغ القاعدة:

- العبرة بالغالب الشّائع دون النّادر[4].
- النّادر ملحق بالغالب في الشّرع[5].
- الغالب لا يترك للنّادر[6].
- الأحكام إنّما هي للغالب الكثير، والنّادر في حكم المعدوم[7].
- الغالب لا يلحق بالنّادر[8].
- يلحق النّادر بالغالب في الشّريعة[9].
- إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب[10].
- الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر[11].

1 موسوعة القواعد، مصدر سابق، ص98.

2روضة المستبين، مصدر سابق، (764/1).

3 المرجع نفسه، (863/2).

4 مجلة الأحكام العدلية المادة (41)، مصدر سابق.

5 الذّخيرة، مصدر سابق، (168/4).

6 المرجع نفسه (126/4).

7 المرجع نفسه، (5/ 378).

8 المرجع نفسه، (530/9).

9 قواعد المقري تح:ابن حميد، مصدر سابق، ص91.

10 الفروق للقرافي ، مصدر سابق، (430/1).

11 المرجع نفسه، (1262/4).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة ضُمّنت في المادة 48 من مجلة الأحكام العدليّة، وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى "العادة محكمّة " والمقيدة لها، بل هي أصل في عامة أحكام الشرع، قال فيها وهبة الزحيلي:

"إذا تردد في أمر وكان و هناك حكم لأفراد كثيرين من جنسه، وله نظير مفرد له حكم مخالف للكثير، فإن هذا الأمر المتردد فيه بلحق في حكمه بالشائع الغالب في جنسه، ولا يلحق بالنادر"[1].

وقال الدكتور-علي أحمد النّدوي-:

"هذه قاعدة عامّة مشهورة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي أعمّ من الضّبط المعروف المقرر في مجال العرف: " إنّما تعتبر العادة إذا أطرت أو غلبت،... لأنّ الغالب الشائع هنا ليس محصورا عليه وفرعه من جهة أنّه عرف تعامل عليه النّاس وأتلفوه"[2].

دليل القاعدة:

تتَمحور أدلّة حجّية اعتبار القاعدة على أدلّة اعتبار عنصر الغلبة في الشّريعة.

أولا : من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه: "**يحاسب النّاس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيّاته بواحدة دخل الجنّة ومن كانت سيّئاته أكثر من حسناته دخل النّار**"[4].

وجه الدّلالة من الآية:

ومن خلال الآية وظاهر الأثر يتضح جليا لنا أنّ الله عزّ وجل جعل الميزان في محاسبة النّاس هو اعتبار الأكثر الغالب.

1 انظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، مصدر سابق، (325/1).

[2] موسوعة القواعد، مصدر سابق، (195/1-196).

[3] سورة الأعراف، (8-9).

[4] تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (419/3).

ثانيا: من السّنّة:

عن عديّ ابن حاتم رضي الله عنه أنّه قال: **سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قُلتُ: إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بهذِه الكِلَابِ؟ فَقالَ: إذَا أرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ ممَّا أمْسَكْنَ علَيْكُم وإنْ قَتَلْنَ، إلَّا أنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فإنِّي أخَافُ أنْ يَكونَ إنَّما أمْسَكَهُ علَى نَفْسِهِ، وإنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِن غيرِهَا فلا تَأْكُل".**[1].

وجه الدّلالة:

أنّه صلّى الله عليه وسلم ألغى الاحتمال النّادر ألحقه بالغالب لأنّ الغالب في صيد الكلاب المعلّمة أن يكون لأصاحبها والنّادر أن يكون لنفسها فاعتبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلم الحالة الغالبة إلّا إذا ترجّح النّادر بقرائن تقويه بأنّ أكل الكلب المعلّم منها أو خالطه غيره من الكلاب عليها[2].

ثالثا: من الإجماع:

لقد سجّل أهل العلم المعاصرون أنّ القاعدة محلّ البحث تعتبر محلّ إتفاق في الجملة بين علماء الشريعة، وقد نقلت الإجماعات في ذلك من طرف مجموعة من العلماء وندلّل ببعض الأقوال :

-قال أحمد سالم في قاعدة: "الحكم للغالب":"والقاعدة محلّ إتفاق في الجملة بين الفقهاء لكنّها مقيّدة بعدم معارضة الغالب للأصل"[3].

وقد قال عليّ أحمد النّدوي في قاعدة: "الأكثر حكم الكلّ":" فهذه النّصوص لا تدع مجالا للشّكّ بأنّ هذه القاعدة ليست مذهبية، بل تلقّاها فقهاء الأمة الأربعة بالقبول واحتجّوا إليها عند التّحليل والتّرجيح"[4].

[1] رواه البخاري في: صحيحه، (كتاب الذبائح والصّيد، باب: إذا أكل الكلب)، برقم: (5483)، (534/3). ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، (كتاب الصيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلّمة)، برقم: (1929)، (66/7).

[2] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (1392هـ) بمساعدة ابنه: محمد، إشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط – مكتبة المعارف، (82/24.)

3 معلمة القواعد الفقهيّة والأصوليّة، مصدر سابق، (474/11).

4 القواعد الفقهيّة، مصدر سابق، (83/3).

تطبيقات القاعدة:

مسألة الجنون كعيب من عيوب النكاح هل يشترط أن يكون مطبقا في جميع أحواله أم يعتبر النادر منه، قال رحمه الله: ((وعموم الروايات أنه عيب من غير تفصيل و**اعتبار الأغلب منه دون إيقاع النادر**))[1].

مسألة هل تنقضي عدة المطلقة بدخولها في الحيضة الثالثة أم لابد من استمرار الحيضة وعدم انقطاعها، خلاف، الأول مذهب المدونة، والثاني لأشهب وسحنون وابن المواز[2].

قال ابن ابن بزيزة –رحمه الله –: ((قوله: فإذا طلقت في آخر الطهر فحاضت عقب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءاً كاملا وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيضة الثالثة، وهذا هو المشهور كما ذكره أن المطلقة تحل بنفس دخولها **عملا على الأغلب** وهو مذهب الكتاب))[3] .

فظهر من خلال النص أن ابن بزيزة بنى القول الأول على قاعدة العبرة بالغالب، ذلك أنه اعتبر استمرار دم الحيض هو الأصل والغالب، وانقطاعه نادر ومخالف للأصل فكان في حكم المعدوم، فيعمل بالغالب ويترك النادر.

1 روضة المستبين، (764/1)

2 انظر: تفصيل المسألة في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، (479/5-480).

3 روضة المستبين، (863/2).

القاعدة الحادية عشرة :ماقارب الشّيء فله حكمه[1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة : ((ما قرب الشيء فله حكمه))[2].

ألفاظ القاعدة:

- ما قارب شيئا يعطى حكمه[3].
- ما قارب الشّيء مثله[4].
- هل قريب الشيء كالشيء؟[5]
- ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟[6]
- اختلف المالكية في إعطاء ما قاب الشيء حكمه أو بقائه على أصله[7].
- ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟[8]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اختلف فيها المالكية، فالأصل أنّ ما دنا من الشّيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه سواء كان الدّنوّ حسّيّا أو معنويا وسواء كان الدّنو في المكان أو الزمان أو الصّفة وما إلى ذلك ممّا يتحقّق فيه الدّنو.

و بذلك فإنّه لا يصّح قصر معنى القاعدة على المقاربة في العلّة كما قدّره بعض الباحثين[9].

---

[1] الأشباه والنظائر السيوطي، مصدر سابق، القاعدة 15، ص178. الأشباه والنظائر ابن السبكي، مصدر سابق،(113/1).

[2] روضة المستبين، مصدر سابق،(788/1).

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت:702ه)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (319/1).

[4] مواهب الجليل، مصدر سابق، (474/2).

5 شرح المنهج المنتخب، مصدر سابق، ص152.

6 المرجع نفسه.

7 قواعد المقري تح: الدردابي، القاعدة 87، ص121

8 إيضاح المسالك، مصدر سابق، القاعدة 14، ص170

9 نظرية التقعيد الفقهي، مصدر سابق، ص135.

دليل القاعدة:

يمكن الاستدلال للقاعدة بالأدلة التي يفهم منها أنّ الشّريعة وإن كان الأصل فيها إعطاء الشّيء حكم نفسه إلاّ أنّها في بعض الحالات قد تعطي الشّيء حكم ما كان قريبا منه، و قد قرّر **ابن رشد** هذا الأمر، حيث قال وهو يتكّلم عن هذه القاعدة : "هذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء ولم أجد لها دليلا يشهد لعينها، فإمّا إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل وإمّا إعطاؤه حكم ما قاربه"[1].

أولا : من السنّة:

1 –قوله صلى اللّه عليه وسلم:**"مَوْلَى الْقَوْمِ مِن أَنْفُسِهِمْ "**.[2]

وجه الدلالة:

أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم حكم للمولى بحكم القوم أنفسهم، لمقاربته للدخول في جنسهم بطريق الولاء فيكون الحكم له.[3]

وأنّ الأصل في كل شيء يعطى جكم نفسه لاحكم غيره ومولى القوم في الأصل ليس من نفس القبيلة التي هو مولى لأهلها، ولكن كان قريبا منهم بسبب كونهم أعتقوه وصارت ولايته لهم، والولاء لحمه كلحمة النسب، الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أحكامهم[4]

2 –قوله صلى الله عليه وسلم: **" المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ"**[5] .

وجه الدّلالة:

أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم حكم للمُحَّب بمعيّة من أحبّه لأنّه إذا أحبه فقد قاربه حسّا وروحا، وقد قال **ابن حجر** في ذلك:" ملحق بهم حتّى تكون في زمرتهم وبهذا ينفع إيراد أنّ منازلهم متفاوتة فكيف تصّح المعيّة، فيقال إنّ المعيّة تحصل بمجرّد الاجتماع في شيء ما، ولا تلزم في جميع الأشياء"[6]

---

[1] شرح المنهج المنتخب، مصدر سابق، (162-163).

[2] أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، (كتاب الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم)، برقم: (6761)،(284/4).

[3] انظر: عون المعبود، مصدر سابق، (68/5).

4 انظر : تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، القاعدة 14، ص75.

5متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، (كتاب الأدب، باب:علامة حب الله عزوجل)، برقم: (6168)، (141/4). ومسلم بشرح النووي، (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب)، برقم: (2640)، (376/8).

6- فتح الباري، مصدر سابق، (650/10).

3 – قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلم. **"إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ".**[1]

وجه الدّلالة:

أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم حذّر من الوقوع في الشبهات، لأنّ الوقوع فيها مقرّب في الحرّام فدلّ على أنّ قرب الشّيء من الشّيء مؤثر في حكمه[2].

ثانيا : من المعقول:

إنّ إعطاء القريب حكم ما قاربه عمل بالظّنّ الغالب، ومن قواعد الشّريعة العمل بالظّنّ الغالب، ومن قواعد أهل العلم في هذا وقاعدة "غلبة الظنّ كاليقين".

تطبيقات القاعدة:

استعمل ابن بزيزة القاعدة بلفظها أثناء تعرضه لاختلاف العلماء في مدة عرض الإسلام على الوثنية أو غيرها من الكافرات اللاتي لا يستباح نكاحهن، إذا أسلم الزوج قبلها، ذكر ثلاث روايات في المذهب:

الأولى: إذا أسلمت في مدة شهر لم يفرق بينهما.

الثانية: لا يفرق بينهما ولو أسلمت بعد شهرين.

الثالثة: تحصل الفرقة إذا لم تسلم في الحال.

وتوسط ابن بزيزة في المسألة ورجح عدم الفرقة إذا لم تطل المدة، وكان إسلامها قريبا من العرض عليها بناء على القاعدة قال—رحمه الله –: ((... والمشهور أنّ **ما قرب الشيء فله حكمه**))[3].

---

[1] متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، أخرجه البخاري، (كتاب الإيمان، باب: في فضل من استبرأ لدينه)، برقم: (52)، (22/1)، وأخرجه مسلم بلفظه بشرح النووي، (كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشّبهات)، برقم: (1599)، (25/6).

[2] فتح الباري، مصدر سابق،(158/1).

[3] روضة المستبين، مصدر سابق، (788/1).

القاعدة الثانية عشرة: الطوارئ هل تراعى أم لا ؟[1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة : ((اعتبار الطوارئ لجواز تغيّر حالهما بالإسلام والعتق))[2].

من صيغ القاعدة:

- اختلفوا في مراعاة الطوارئ ثالثها تراعى القريبة فقط[3].
- الطارئ في الدوام كالمقارن في الابتداء[4].
- المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟[5]
- كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين.[6]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة هي من القواعد التي المختلف فيها، ومتفرعة عن قاعدة : ((هل العبرة بالحال أو بالمآل؟)).

ومعنى القاعدة أنّ الفقهاء قد اختلفوا في الأمور التي يمكن طرّوها على العقد والتي من شأنها أن تفسده لو طرأت، هل تراعى ابتداء، ويكون العقد فاسدا مادامت محتملة الطرّو، أو لا تراعى ويصح العقد؟ [7]

أدلة القاعدة :

استدل القائلون بمراعاة الطوارئ بما روي عن سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ قال: **سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يسألُ عن شراءِ التَّمرِ بالرُّطبِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم: أينقصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ؟ قالوا نعَم، فنَهاهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ عن ذلِكَ .** [8]

---

1 إيضاح المسالك، مرجع سابق، ص123. شرح المنهج المنتخب، مرجع سابق، ص249. شرح اليواقيت الثمينة، مصدر سابق، (396/1). الكليات الفقهية لابن غازي، مصدر سابق، ص229.

2 روضة المستبين، مصدر سابق،(273/1-772).

3 قواعد المقري تح: الدردابي، مصدر سابق، القاعدة597، ص320.

4 المجموع المذهب في قواعد المذهب، أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت:761هـ)، تح: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1414هـ- 1994م)، (730/1).

5 الأشباه والنظائر السيوطي، مصدر سابق، (286/1).

6 الأشباه والنظائر، ابن السبكي، (312). الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (532/1).

7 انظر: تطيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، ص230.

8 الموطأ، (كتاب البيوع، باب: مايكره من بيع التمر)، (624/2)، برقم: (22).

وجه دلالة الحديث :

هنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر، مراعاة لما يطرأ على التمر من اليُبس، لأن الرطب إذا جفّ ويبس سينقص كيله وسينتفي التماثل، ولايجوز بيع التمر بالتمر مع عدم التماثل[1].

تطبيقات القاعدة:

ذكر ابن بزيزة –رحمه الله– هذه القاعدة واستشهد بها عند طرحه لمسألة اختلاف الفقهاء في زواج المريض لمن لا ترثه كالأمة والنصرانية واليهودية وبنى القول بعدم صحة هذا النكاح على القاعدة.

فقال: ((اختلفوا إذا تزوج في مرضه من لا يرث كالأمة والنصرانية واليهودية، فقال لا يصح ذلك لوجهين، الأول: طردا للقاعدة فلا تنقض بالصور النادرة، الثاني: **اعتبار الطوارئ** لجواز تغيّر حالهما بالإسلام والعتق ...))[2].

1 انظر: تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، ص278.

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (772/1-773).

القاعدة الثالثة عشرة: قبض الأوائل هل هو كقبض الأواخر أم لا؟[1]

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة: ((قبض الأوائل كقبض الأواخر))[2].

اللفظ الآخر للقاعدة:

- قبض أول متّصل الأجزاء هل هو كقبض لجميعه أو لا؟[3]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، وتعني: أنّه في عقود المعاوضات قد يتعذّر قبض العوضين دفعة واحدة في العقد كما في عقود الإجارة، فإنّه لا يتأتّى للمستأجر قبض سكن الشّهر كلّه مرة واحدة إنّما يقبضه شيئاً فشيئاً، يوماً بعد يوم، والعوض في مثل هذا النحو اختلف فيه: قيل يعدّ قبض الجزء الأوّل منه في حكم قبض جميعه، ويكون من سكن يوما في الدّار فكأنّه استلم منافع الدّار كلّها آخر الشهر إذا كان العقد بالمشاهرة [4]، ويقابله القول الثاني، وهو أنّ قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر[5].

تطبيقات القاعدة:

قال ابن بزيزة –رحمه الله –: ((... فالجواز قياسا على البيع، لأنّ قبض الأوائل كقبض الأواخر... والمنع بناء على أنّ قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر ...))[6].

الذي يظهر من خلال استدلاله بهذه القاعدة أنّه مع القول في كون الصداق ابتداء أن يكون منافع، وذَكر الأقوال في هذا وعضّد قول مالك بهذه القاعدة، حيث رأى أن يكون المهر منافع بالقياس على عقد البيع، وضرب لذلك مثلاً مذكورا في القرءان وهو زواج موسى عليه السلام، وأمّا الفريق الثاني فرأى المنع باستخدام ضدّ القاعدة وهي أنّه ليس كقبض الأواخر.

---

[1] إيضاح المسالك، مصدر سابق، ص158. شرح اليواقيت الثمينة، مصدر سابق، (688/2). شرح المنهج المنتخب، مصدر سابق، ص340

2 روضة المستبين، مصدر سابق، (746/1).

3 قواعد المقري تح: الدردابي، مصدر سابق، القاعدة 606، ص323. الإسعاف بالطلب، مصدر سابق، ص140.

4 قول أشهب واختيار ابن المواز.

5 انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، القاعدة 80، ص 280-281.

6 روضة المستبين، مصدر سابق، (746/1).

القاعدة الرابعة عشرة: من خيّر بين شيئين فاختار أحدهما هل يُعدّ كالمتنقل أو لا ؟[1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة : ((من خيّر بين شيئين يُعدّ متنقلا)).[2]

ألفاظ القاعدة :

- من خيّر بين شيئين فهل يُعدّ متنقلا أو آخذا ما وجب له ؟[3].
- من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل أم لا كأنه ما اختار[4].
- اختلفوا فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كأنه متنقل أو كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء[5].

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، وبيان ذلك أن المكلف إذا اختار أحد الشيئين المخيّر بينهما وتعيّن ما اختاره بمقتضى القاعدة المكمّلة فإنه يمكن أن يحمل تصرفه على اعتبارين :

1 – أن يقدر أنه اختار الشيء المرغوب عنه أولاً ثم انتقل منه الى الأمر المختار، وهذا معنى شطر القاعدة الأول القاضي بأن من خيّر بين شيئين فاختار أحدهما يُعدُّ كالمتنقل.

2 –أن يعتبر أنه ما اختار قط إلا ذلك الشيء، وهذا هو معنى الشطر الثاني للقاعدة القاضي بأن من خيّر بين شيئين فاختار أحدهما لا يُعدّ كالمتنقل.

فاختلاف الفقهاء في الفروع المترتبة على المسائل التي وقع فيها اختيار المكلف لواحد من الأمرين المخيّر بينهما ناشئ عن اختلافهم في هذين التقديرين.[6]

أدلة القاعدة :

أدلة الشطر القاضي بأن من خيّر بين شيئين فاختار أحدهما يُعدّ متنقلا.

1- إيضاح المسالك، مصدر سابق، القاعدة 95، ص356.

2 – روضة المستبين، مصدر سابق، (796/1).

3 – ايضاح المسالك ، مصدر سابق، ص 356. شرح المنهج المنتخب ، مصدر سابق، ص295.

4 – شرح اليواقيت الثمينة، (501/2)

5 – قواعد المقري تح: الدردابي، القاعدة 626، ص328.

6 – انظر : تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، ص278.

أولا : من الكتاب :

استدل بعض العلماء من المالكية لهذا الشطر من القاعدة بقوله تعالى :﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشتروا الضلالة بالهدى** ﴾[1]

وجه الاستدلال من الآية :

قد رأى بعض المفسرين أن هذا الوجه من تفسير الآية دلالة على اعتبار الشارع تأثير الانتقال في البيوع، حيث أنهم في هذه الآيم ماباعوا ولا اشتروا، ولكن حين كان تركهم للهدي وهو معرّض لهم واختاروا الضلالة عليه، أُلحقوا بمن اشترى.

فكأنّهم ملكوا الهدى واختاروه، ثمّ انتقلوا عنه ودفعوه ثمنا في الضلالة، وقيل لايعدّ متنقلا، فهو لم يختر أولا ولا آخرا غير ذلك الشيء الذي وقع اختياره عليه[2].

تطبيقات القاعدة:

ذكر ابن بزيزة القاعدة واستدل وخرّج عليها الإختلاف عند شرحه لمسألة من دخل في الإسلام وكان على ذمته نساء زوجات له.

ففي **مذهب المدونة** له أن يمسك أربع نساء ولا شيء للبواقي من الصداق، وأثبته لهنّ آخرون : ولكنهم اختلفوا في كم لهن؛ فقيل لكل واحدة خمس صداقها وهو قول ابن المواز، وقيل لهن نصف صداقهن واختاره ابن حبيب، فمن رآى أنه يعدّ متنقلا على حسب القاعدة فقد أعطى الصداق لهن على اختلافهم في مقداره، ومن لم يعده متنقلا فقد جعله للفراق كأنه لم يختر قط.

قال ابن بزيزة –رحمه الله– : ((...و وجه القول في الصداق أنه مختار في التعيين وإن كان مقهورا على أصل الفسخ، إذ هو من واجبات الأحكام، وهو معنى قول أصحابنا : **أن من خيّر بين شيئين يُعدّ متنقلا**، ومن لم يعدّه متنقلا رأى أنه قد اختار فراق من أوجب فكأنه ما اختار قط إلا ما أمسك، ووجه القول الثاني : أن لكل واحدة نصف الصداق لأنه كالمطلق بناء على **أنّ من خيّر بين شيئين يُعدّ متنقلا**...)).[3]

---

1 سورة البقرة ،16.

[2] انظر: تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، ص278.

[3] روضة المستبين، مصدر سابق، (796/1).

القاعدة الخامسة عشرة : النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفكهات ؟.[1]

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة :

قال ابن بزيزة –رحمه الله– ((وسبب الخلاف أصلان : اختلافهم هل النكاح من باب الترفهات منعه)).[2]

من صيغ القاعدة:

- اختلف في النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات[3].

معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي من القواعد التي اختلف فيها: هل النّكاح يُشبّه بالضروريات وهي الأقوات التي لابدّ للإنسان أن يأتيها، فيكون هذا الأخير من باب الحاجيّات التي يؤدّي تركها للحرج والوقوع في المشقّة الشديدة المرفوعة في التكليف، أو من باب الكماليات والتفكه الذي يمكن الاستغناء عنه.[4]

تطبيقات القاعدة:

ذكر مسألة نكاح المريض التي عدّ فيها ثلاثة أقوال في المذهب:

القول الأول: أنه غير جائز، وهو قول مشهور، القول الثاني: أنه جائز جملة دون تفصيل وقال به: مطرف عن مالك، والقول الثالث: ذكروا فيه التفصيل؛ ان اقتضته حاجة وإلاّ فلا.

وقد خرج ابن بزيزة اختلاف علماء المذهب حول هذه المسألة على اختلافهم حول القاعدة.

ويظهر ذلك من قوله –رحمه الله– : ((اختلف المذهب في نكاح المريض والمريضة على ثلاثة أقوال :...وسبب الخلاف أصلان، اختلافهم هل النكاح من باب الترفهات منعة لأن في ذلك إدخال وارث)).[5]

1 ايضاح المسالك، مصدر سابق، القاعدة 73،ص118.
2 روضة المستبين، مصدر سابق، (771/1).
3 شرح اليواقيت الثمينة، مصدر سابق، (395/1).
4 انظر : تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، ص222.
5 روضة المستبين، مصدر سابق، (771/1).

القاعدة السادسة عشرة : المعاملة بنقيض القصد[1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة : ((فتعامل بنقيض قصدها))[2].

ألفاظ القاعدة :

- المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[3]
- من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[4].

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من أهم القواعد المرتبطة بمقاصد المكلفين، وتعد من القواعد المتفرعة عن القاعد الكبرى "الأمور بمقاصدها".

وتعني القاعدة أنّ المكّلف إذا فعل فعلا يتوسل به إلى نقض مقصود للشّارع أو تعطيله؛ فإنّه يعاقب بنقيض فعله، وعدم ترتيب آثاره عليه؛ لأنّ تعطيل أو نقض مقصود الشّارع محرّم؛ فكانت الوسيلة المفضية إلى ذلك محرّمة أيضا[5] لأن للوسائل أحكام المقاصد.

أدلة القاعدة :

أولا : من الكتاب :

1 – قوله تعالى :﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾[6].

1 الأشباه والنظائر ابن السبكي، مصدر سابق، (162/1).

2روضة المستبين، مصدر سابق، (730/1).

3 إيضاح المسالك، مصدر سابق، القاعدة 83، ص132.

4 شرح المنهج المنتخب، مصدر سابق، ص481.

5 انظر : نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مصدر سابق، ص 176.

6 سورة القلم ، 42 – 43 .

وجه الدلالة من الآية :

أي يوم القيامة وهو يوم كرب وشدة، فلإجرامهم و تكبُّرهم في الدّنيا عوقبوا يوم القيامة بنقيض ما كانوا عليه؛ ولما دعوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحّتهم وسلامتهم كذلك عُوقبوا بعدم مقدرتهم عليه في الآخرة بخلاف المؤمنين.[1]

2 – قوله تعالى :﴿**قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ**﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية :

لما خالف إبليس أمر الله عزّوجّل وتكبّر و تجبّر عن السجود كما قال الله تعالى: قال له فاخرج إنّك من الصاغرين ؛ أي من الذليلين الحقيرين ؛ معاملة له بنقيض قصده ؛ و مكافأة لمراده بضدّه.3

ثانياً : من السنة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا**

1 تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (368/4).

2 سورة الأعراف ، 13.

3 المرجع نفسه، (103/3).

أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّار" [1] .

وجه الدلالة من الحديث :

لما كان المرجو من هذه الأعمال الإخلاص لله فيها، وأولئك لم يعملوها إلاّ مراءاة جزآهم الله بأن حصّل مقصودهم من ثناء الناس لهم كما جزآهم بنقيضها و عكسها إذ لم يكن لله فيها نصيب[2].

3– عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي القُرَى ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :بَلْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شِرَاكٌ –أَوْ شِرَاكَانِ –مِنْ نَارٍ" 3.

وجه دلالة الحديث:

أنّ هذا الرجل الذي قتل في المعركة، يستحق الغنيمة في الأصل لأنّه ممن شارك في القتال ولكنّه لما استعجلها قبل القسمة عُومل بنقيض قصده، ولو انتظر حتى تقسم لما وقع في هذا الذنب[4].

ثالثا: من الآثار :

جاء في الموطأ أن مالكا عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف ؛ قال و كان أعلمهم بذلك: وعن

1 رواه مسلم في: صحيحه بشرح النووي، (كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استّحق النار)، برقم: (1905)، (46/7).

2 تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (103/3).

3. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي باب: غزوة خيبر، برقم: (4234)، (156/3).

4 انظر : اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن بن متعر السنوسي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى (1424هـ).

أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ؛ أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته البتة و هو مريض؛ فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها[1].

وجه الاستدلال :

لما طلق المريض مرضا مخوفا امرأته و هو في هذه الحال فإنه تهم بأنه أراد حرمانها من حقها في الميراث؛ فعومل بنقيض قصده هذا بأن ترث ؛كما حكم عثمان رضي الله عنه ؛ بل ذهب مالك إلى أبعد من ذلك بأن ورثها ممن طلقها في هذه الحال و لو تزوجت بعده أكثر من رجل .

تطبيقات القاعدة :

قال ابن ابن بزيزة –رحمه الله – :

((...إنّما تجبر الزانية على النكاح لاحتمال أن تسقط بالزنى زوال سبب الجبر عنها **فتعامل بنقيض قصدها** ..))[2].

ذكر ابن ابن بزيزة القاعدة في نيّة الزانية التي تود إسقاط الجبر عنها بغية الزنى، فعوقبت نظرا لقصدها الفاسد الذي رآه بعض مشايخ المتأخرين من المذهب.

1عبد الرحمان بن عوف ، الصحابي الجليل ، أحد أهل الشورى والسنة ،كان اسمه عبد عمرو فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمان ،كان من أغنى الناس ،ولكنه كان عطوفا على الفقراء متواضعا ، كان أخوه في المدينة سعد بن الربيع ،عرض عليه شطر ماله وإحدى زوجاته فرفض ،ونافس اليهود حتى برزهم ،توفي سنة (32هـ)، ودفن بالبقيع، **انظر ترجمته في:** شذرات الذهب،مصدر سابق، (38/2).

2روضة المستبين ، مصدر سابق، (730/1).

القاعدة السابعة عشر: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[1].

صيغة القاعدة عند ابن بزيزة : ((وعلى القاتل حيث منعناه الميراث لعلّة الاستعجال...))[2].

من صيغ القاعدة:

- من استعجل ما أخّره الشرع يجازى بردّه[3].
- من استعجل أمرا أخّره الشّرع يعاقب بالحرمان[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة قوية الصلة بسابقتها، ويعتبرهما البعض قاعدة واحد، لكن بالنظر والتدقيق نجدهما متقاربتين لا متحدتين، وتعد هذه القاعدة أخص من السابقة لأنها تقتصر على الاستعجال، في حين تعم الأولى القصد الفاسد سواء اقترن بالاستعجال أم لا.

ومعنى القاعدة: إذا وضع الشارع لشيء ما سبباً عاماً مطّرداً، فطلب المكلّف الحصول عليه قبل حلول سببه العام، وقصد تحصيل ذلك الشيء بسبب محظور غير ذلك السبب الذي وضعه الشارع، فإنه يعاقب بأن يحرم من ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور.

وعليه فإنّ من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلا منه للحصول على مقصوده، أوجب الشارع حرمانه جزاء فعله واستعجاله[5].

أدلّة القاعدة:

أولا: من القرآن:

1- قول الله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾[6].

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي، مصدر سابق، ص152.

[2] روضة المستبين، مصدر سابق، (783/1).

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، مصدر سابق، ص153.

[4] المبسوط،مصدر سابق، ص106.

5 انظر: نظرية التقعيد الفقهي، مصدر سابق، ص150.

6 الأعراف، 163.

وجه الدّلالة:

أي واسأل هؤلاء اليهود عن قصة أصحابهم الّذين خالفوا أمر الله، وقد ذكر ابن العربي أنّ هذه المسألة كلّ عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محضور، فهم لم يصطادوا في السبت، ولكنّهم حين حرّم عليهم صيد السّبت سكّرو الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد فالتّحيل على الصّيد إلى حين الصّيد هو سبب للصيد ومسبب الشيء غير الشيء إنّما هو الّذي يتوصّل به إليه[1].

ثانيا :من السّنّة:

1 – عن عبد الله بن عباس قال "نَهَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، ولَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلتُ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ: ما قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكونُ له سِمْسَارًا"[2].

وجه دلالة الحديث:

الّذي يتلقى الرّكبان قبل وصولها إلى الشوق ستعجل الشّراء، ويرخص قبل معرفة الرّكبان أسعار الشوق فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه. فعوقب بثبوت غبار الرّد للركبان أو دفع الفرق بين الثمنين[3].

2– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ** " [4].

وجه دلالة الحديث:

أنّ من استجل شرب الخمر في الدّنيا عاقبه الله بحرمان منها يوم القيامة ممّا يدلّ على تأصّل قاعدة من استعجل الشّيء قبل أوانه والأخذ به[5].

[1] تفسير ابن كثير، مصدر سابق (491/3).

[2]. رواه البخاري في: صحيحه، (كتاب البيوع، باب: أجرة السمسرة)، برقم: (2274)، (128/2).

[3] المغني، موفق الدبن عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ)، ط1: دار إحياء التراث العربي (1405هـ – 1985م)، (364/4).

4 رواه البخاري في: صحيحه، (كتاب الأشربة، باب :قوله تعالى ﴿ إنّما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾)، برقم: (5575)، (10/4).

[5] معلمة زايد، مصدر سابق، (296/6).

3– عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَأَنَذَا ، قَالَ : خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ"[1]

وجه دلالة الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم هنا منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل، لأنّه استعجل قتل موّرثه، بمباشرة وسيلة ممنوعة[2].

قال ابن القيم: "أنّ السنة مضت بأنّه ليس للقاتل من الميراث شيء، إمّا عمداً كما قال مالك، أو مباشرة كما قال أبو حنيفة، و إمّا قتلا مضمونا بقصاص أو ديّة أو كفارة، وإمّا قتلا بغير حق وسواءً قصد القاتل أن يتعجّل الميراث أو لم يقصده فإنّ رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا"[3] .

تطبيقات القاعدة:

قال ابن بزيزة –رحمه الله –: ((... وعلى القاتل حيث منعناه الميراث لعلّة الاستعجال...))[4]

أورد ابن بزيزة –رحمه الله– هذه القاعدة في مسألة نكاح الرجل المرأة وهي في العدة ودخوله بها، **وأشار إلى قولين:**

القول الأول: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها ان انقضت عدتها.

القول الثاني: الحد عنه ساقط والمهر لازم، والولد لاحق، ويفرق بينها وبينه ولا يتزوجها أبدا، وهذا القول حكاه ابن الجلاب.

وفي الأخير واستنادا لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنها تحرم عليه حرمة أبدية قياسا على الملاعن، واستنادا لهذه القاعدة **في قوله: لعلة الاستعجال** .

1 الموطأ، (كتاب العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)، (867/2).

2 انظر : تطبيقات قواعد الفقه، مصدر سابق، القاعدة 75، ص245.

3 انظر : إعلام الموقعين، مصدر سابق، (114/3).

4 روضة المستبين، مصدر سابق،(783/1).

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتيسّر الصعوبات والصلاة والسلام على خير البريّات، والحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمة التيسير والإتمام.

إلى هنا قد وصلنا إلى نهاية بحثنا فلا يسعنا في الأخير إلّا أن نذكّر إلى ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات أهمها كالآتي:

أولا: النتائج:

- ✓ يعدّ كتاب روضة المستبين من الموسوعات الفقهية الكبيرة في المذهب المالكي لكونه احتوى على كل أبواب الفقه، إضافة لاحتوائه على الأقوال المشهورة والمسائل المعروفة والآراء المختلفة، ويمكن عده من كتب الخلاف النازل.
- ✓ المصادر التي اعتمدها ابن بزيزة في شرحه لكتاب التلقين تُبرز أهمية كتابه ومكانته العلمية.
- ✓ وضوح وسهولة وبراعة ابن بزيزة في الشرح جعل كتاب – روضة المستبين – من أفضل الشروح لكتاب التلقين.
- ✓ الكثير من مسائل الفقه والاستدلال لها كان تحت حيّز القواعد الفقهية، ونرى ذلك جليا من خلال استعمال الفقهاء بطريقة أو بأخرى في عباراتهم للقواعد شرحا أو استدلالا.
- ✓ علم القواعد الفقهيّة علم نافع وفن ماتع، إذ يسهّل هذا العلم جمع المسائل وضبطها فمن ضبطه استغنى به عن حفظ كثير من مسائل الفقه.
- ✓ اختلاف آراء الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والتفريق بينهما.
- ✓ التأصيل لأحكام المسائل الفقهية من خلال القواعد الفقهيّة وردّها إلى أدلة الشرع.
- ✓ تعرضُ الفقهاء لمسائل النكاح ولمسائل الطلاق، وذكر التقعيدات والضوابط دليل على أنّ لمسائل الأسرة أهمية بالغة نظراً لما تحمله من مقاصد سامية.
- ✓ يظهر من خلال كتاب روضة المستبين أن ابن بزيزة ذو قدم راسخ في الفقه وأصوله وقواعده، وعلى دراية واسعة باختلاف علماء المذهب، وقدرة فائقة على التخريج الفروعي.

- ✓ سلك ابن بزيزة مسلك الاستدلال بالقواعد، حيث يذكر القاعدة عند تعليل الأحكام الفقهية، وعند الاستدلال للأقوال الفقهية ذاكرا مسائلها التفريعية.
- ✓ وظّف ابن بزيزة القواعد الفقهية – وخاصة الخلافية- في تخريج مسائل الخلاف في المذهب.
- ✓ تعد القواعد الفقهية الخلافية في كتاب روضة المستبين من أهم أسباب الاختلاف النازل.
- ✓ إن صياغة القاعدة عند ابن بزيزة مطابقة في عمومها لما ورد في كتب القواعد سواء كانت بلفظها أو بمعناها.
- ✓ كتاب روضة المستبين حوى العديد من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وكذا الضوابط الفقهية الهامة في المذهب.

ثانيا:التوصيات:

ممّا هو جدير بالتذكير في نهاية هذا البحث أن نقدّم بعض التوصيات التي لاحت لنا من خلال ما درسناهُ لكتاب روضة المستبين وهي كالآتي:

- ✓ فإننا نوصي الدارسين للفقه الراغبين في البحث أن يجعلوا القواعد والضوابط محل عنايتهم واهتمامهم ليُنتفع بجهودهم ولتسهيل دراسة الفقه وحفظ مسائله.
- ✓ مواصلة السير في هذا الطريق لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية من أبواب الكتاب الأخرى المتبقيّة لروضة المستبين على الخصوص ولكتب الفقه الأخرى على العموم.
- ✓ تفعيل مختلف القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع.
- ✓ العناية بكتاب روضة المستبين لثرائه بالقواعد والضوابط الفقهية والمسائل الفقهية خاصة مسائل الخلاف في المذهب.

وفي الأخير نسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ونحمد الله عز وجلّ ونشكره على ما أنعم به علينا من إتمام هذا العمل وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينال هذا البحث الموجز والمختصر رضا واستحسان قارئه، هذا وسبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وسلم على سيّدنا محمّد الأمين.

الفهارس

- ✓ **فهرس الآيات القرآنية .**
- ✓ **فهرس الأحاديث النبوية .**
- ✓ **فهرس الأعلام .**
- ✓ **قائمة المصادر و المراجع.**
- ✓ **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ قالَ فَاهبِط مِنها فَما يَكونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فيها ﴾	الأعراف	13	88
﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾	هود	91	36
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	المائدة	89	61
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾	البقرة	128	35
﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾	الأعراف	163	91
﴿ وَالوَزنُ يومَئِذٍ الحَقُّ ﴾	الأعراف	9–8	75
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	النساء	19	61
﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	الطلاق	6	57
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾	البقرة	231	56
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	228	61
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	54
﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾	النجم	28	48
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾	يونس	36	48
﴿ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾	البقرة	185	53
﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾	القلم	42	87

﴿أُولَئِكَ الَذِينَ اشتروا الضلالة بالهدى ﴾	**البقرة**	**16**	**85**
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	**الأعراف**	**199**	**61**
﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾	**النحل**	**26**	**35**
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾	**البقرة**	**233**	**57**
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ﴾	**الإسراء**	**36**	**47**

فهرس الأحاديث النبوية

(أ)	
إذا شكّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ	49
افتتحنا خيبر.....	89
إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.....	62
إِنَّ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ.....	54
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ.....	55
إنّ الله نظر في قلوب العباد	62
إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ.....	88-89
أنّ رجلا من بني مدلج.....	92
إنّا قوم نصيد.....	76
أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأوَّلِ منهما.....	69
أينقص الرطب إذا ييبس.....	80
الرَّجُلُ الذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلَاةِ	48
الحلال بيّن والحرام بيّن.....	66-80
المرْءُ مَعَ مَن أَحَبَّ.....	79
المسلم من سلم.....	73
(ث)	

ثلاثة لا يكلمهم الله.....	72
(د)	
دخلت أنا وخالد مع رسول الله.....	72
(ل)	
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ.....	58
لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ	58
لو يعطى الناس.....	50
(م)	
مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا.....	92
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.....	79
(ن)	
نَهَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، ولَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.....	92
(ي)	
يحاسب الناس.....	74
يسألُ عن شراءِ التَّمرِ بالرُّطبِ.....	81

فـــهـــرس الأعـــلام

إسم العلم	إسم الشهرة	الصفحة
مالك بن طوف	التّغلبي	17
نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله	السنهوري	23
أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد	ابن رشد	30
أبو زكرياء يحي بن مري	النووي	49
أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم	الخطابي	49
أبو عمرو بن عبد البر بن محمد	ابن عبد البر	50
أبو العياش شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء	القرافي	50
أبو الحسن علي بن خلف	إبن البطال	62
محمود بن أحمد بن موسى	العيني	62
عبد الرحمان بن عوف	عبد الرحمان	90
زين الدين بن ابراهيم	ابن نجيم	39
عبد الرحمان بن علي	السبكي	36
أحمد بن محمد مكي	الحموي	37
محمد بن أبي بكر بن أيوب	ابن القيم الجوزية	25
محمد بن محمد بن أحمد	المقري	42
عبد الله بن أبي زيد	أبي زيد القيرواني	22
أحمد بن علي بن محمد	ابن الحجر العسقلاني	55
محمد بن أحمد بن أبي بكر	القرطبي	57
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي	الشاطبي	38
اسماعيل بن عمر ابن كثير	ابن كثير	23

قائمة المصادر والمراجع:

كتب التفسير

- **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدّمشقي (ت: 774هـ)، محمد حسين شمس الدين ط1: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت (1419هـ).
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1: مؤسسة الرسالة (1420هـ- 2000م).
- **الجامع لأحكام القرآن –** تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)،تح: أحمد البردوني وإبراهيم الأطفيش، ط2: دار الكتب المصرية –القاهرة (1384هـ – 1964م).

كتب الحديث وشروحه

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ)، ترتيب1ك الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:739هـ)، تحقيق و تعليق وتخريج: شغيب الأرناؤوط، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت (1408هـ-1988م).
- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت388هـ)، تح: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1: جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (1409هـ - 1988م).
- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتب بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، ط1: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، (1424هـ – 2003م).

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ناصر النجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:1420هـ)، ط1: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية (1416هـ – 1996م).
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ناصر النجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:1420هـ)، ط1: دار المعارف، الرياض – السعودية (1412هـ – 1992م).
- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273 هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:275 هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **سنن الترمذي** لحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي لأبو عيسى (ت: 279 هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عوض المدّرس في الأزهر الشريف، ط2: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (1359هـ 1995م).
- **سنن الدار قطني** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: 385هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم الشلبي، عبد الطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان(1424هـ – 2004م).
- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط2: (1423هـ / 2003م).
- **صحيح ابن حبان** لمحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ).
- **صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت.
- **صحيح البخاري** محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفجر للتراث، ط: القاهرة (1426هـ-2005م).

- **صحيح مسلم** شرح: أبي زكيا يحي بن شرف النووي، إعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار الوعي، الجزائر (2006م).
- **صحيح وضعيف سنن أبي داود** لمحمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومات التحقيقات الحديثة – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته و تنسيقه: أحمد عبد اللهعضو في ملتقى أهل الحديث.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري –** أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إعتنى به: أبو عبد الله / محمود بن جميل، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة (1424هـ-2003م).
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ل**أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 مكتبة الرشد – الرياض- (1409هـ).
- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، (ت: 303هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب (1406هـ – 1986م).
- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1: دار الكتب العلمية – بيروت (1411هـ – 1990م).
- **مسند أبي داود** الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطبالسي البصري (ت: 204هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1: دار هجر – مصر (1419هـ – 1999م).
- **مسند أحمد بن حنبل** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، تحقيق: أبو المعاطي النوري، ط1: عالم الكتب – بيروت (1419

- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العزل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم لمسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- **المعجم الأوسط** سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة .
- **المعجم الكبير** لسليمان ابن أحمد ابن أحمد ابن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبد الله المجيد السلفي، ط:2 مكتبة ابن تيمية – القاهرة (1994م).
- **المنتقى من السنن المسندة** لأبي محمد عبد الله بن علي ابن الجارود النيسابوري (ت: 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، ط1: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت (1408هـ – 1988م).
- **المنّصف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2، المكتب الإسلامي – بيروت (1403هـ).
- **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج** لأبي زكيا محي الدين ابن شرف النووي (ت: 676هـ)، ط:2 دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- **الموطّأ**، الإمام مالك (ت179هـ)، رواية يحي بن يحي اللّيثي (ت244هـ)،تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2 (1417هـ/1997م).

كتب اللغة

- **البحر المحيط** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، ط2، دار الصفوة ، القاهرة (1992م)،(150/1).
- **التعريفات** ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (1403 هـ – 1983م).
- **تهذيب اللغة للهروي** تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، (2001م).
- **القاموس المحيط** الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2005م.

- **لسان العرب** ، لابن منظور ، (ت:711هـ)، تح:(عبد الله علي الكبير / أحمد حسب الله / هاشم محمد الشاذلي)، ط: دار المعرفة – القاهرة.
- **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.
- **معجم مقاييس اللغة** أبي الحسين أحمد بن فارس(ت: 395هـ)، تح: عبد السلام هارون، ط1، دارإحياء التراث العربي، بيروت –لبنان (1408هـ- 1988م).

كتب القواعد والأصول

- **أثر العرف في التشريع الإسلامي** د. الشّيخ السّيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- **أحكام الأسرة في الإسلام** محمد مصطفى شلبي ، ط 2 ، بيروت : دار النهضة العربية ، 1397هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1: دار الكتاب العربي (1419هـ-1999م).
- **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب**، لأحمد بن علي المنجور، جمع واختصار أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تح حمزة أبو فارس، وعبد المطلب قنباشة، ط:دار الحكم، طرابلس-ليبيا1997م.
- **الأشباه والنظائر** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1:(1411 هـ – 1991م).
- **الأشباه والنظائر** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي، (ت:911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1:(1411 هـ – 1991م).
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1:(1419 هـ – 1999م).
- **الأشباه والنظائر** محمد بن عمر بن المرحل ،المعروف بابن الوكيل (ت :716هـ)،تح : د-أحمد بن محمد العنقري – د-عادل بن عبد الله الشويخ، ط 1، الرياض :مكتبة الرشد ،1413هـ.
- **أصول الفقه** يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1408هـ.

- **الأصول والضوابط** يحي بن شرف النووي، تح: أحمد فريد المزيري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (2010م).

- **اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة** لعبد الرحمن بن متعر السنوسي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى 1424هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت:751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، ط1:(1411 هـ – 1991م).
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، المعروف بكتاب الفروق، شهاب الدّين القرافي، تح: أحمد سرّاج، وعلي جمعة محمّد، دار السّلام، ط1 (1421هـ/ 2001م).
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** ، لأحمد بن يحي الونشريسي، تح: أبو طاهر الخطابي، ط:الرباط(1405 هـ).
- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية** ، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار الكتب العلمية : دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع** دار الفكر، بدون تاريخ.
- **سبل السلام** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:1182هـ)، ط: بدون رقم وبدون تاريخ، (دار الحديث).
- **شرح القواعد الفقهية** للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، ط2 (1409هـ/1989م)، دار القلم دمشق، سوريا.
- **شرح الكوكب المنير** ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:972هـ)،تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2:مكتبة العبيكان (1418 هـ – 1997م).
- **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية** أبي عبد الله محمد ابن أبي القاسم السجلماسي، تح: عبد الباقي بداوي، ط1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض (1425هـ- 2004م).

- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:1098هـ)، ط2:دار الكتب العلمية (1405 هـ – 1985م).
- **القواعد الفقهية** ، لعلي أحمد الندوي، مصطفى الزرقا، ط3: دار القلم – دمشق (1414 هـ – 1994م).
- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** صالح بن غانم السدلان، ط2، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الرياض (1420هـ-1999م).
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، ط2: دار الفكر – دمشق (1427 هـ – 2006م).
- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، لمحمد عثمان شبير، ط2:دار النفائس.
- **القواعد المقري** تح: الدكتور محمد الدردابي، مكتب دار الأمان، الرباط 2012م.
- **القواعد** لأبي بكر تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت 829هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمان الشعلان، ط1، مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع (1418هـ-1999م).
- **القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية** عادل بن عبد القادر ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت – لبنان، 2004.

- **القواعد والظوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للامام ابن حارث الخشني (ت: 371هـ)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص أصول الفقه تقديم الطالبة عزيزة عكوش، اشراف الدكتور: محمد مقبول حسين، (1422هـ-2001م).
- **القواعد،** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، (ت:758هـ)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- **القواعد،** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، طبعة دار الفكر.
- **الكليات الفقهية** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت:758هـ)، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان ، ط1: دار ابن حزم (1432 هـ – 2011م).
- **الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094هـ)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان (1412هـ – 1993م).

- **مجامع الحقائق** حمد بن محمد الخادمي، مطبعة الحاج أفندي البسنوي ، (1303هـ).
- **مجلة الأحكام العدلية** ، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح:نجيب هواويني ، ط : نور محمد ، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- **المدخل الفقهي العام** مصطفى الزرقا، ط10، مطبعة طبرين، دمشق.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض – المممكة العربية السعودية – .
- **الموافقات** ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1: دار ابن عفان (1417 هـ – 1997م).
- **موسوعة القواعد الفقهية** ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1:(1424 هـ – 2003م).
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** عبد الرحيم بن حسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (ت:772هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (1999).
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان(1416 هـ – 1996م).

كتب الفقه

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت:702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- **أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك بن أنس** محمد بن الحارث الخشنيي (ت: 361هـ)، تح: الشيخ محمد مجذوب، د محمد أبو الأجفان، د عثمان بطيخ، دار العربية للكتاب – المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ،أبو عبد الله المواق المالكي، (ت:897هـ)، ط1:دار الكتب العلمية (1416هـ-1994م).

- **التلقين في الفقه المالكي** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت:422هـ)،تح: محمد بوخبزة الحسني التطواني ط1:دار الكتب العلمية (1425هـ-2004م).
- **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام** محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن القيم الجوزي ، ت :751هـ ،تح: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، ط 2 ، الرياض : مكتبة المؤيد ،1413هـ.
- **الذخيرة** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، (ت:684هـ)،تح : محمد بوخبزة، ط1:دار الغرب الإسلامي –بيروت (1994م).
- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** لإبن محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت:673هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، (1431هـ-2010م).
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تح : طه عبد الرؤوف سعد، ط1:مكتبة دار الثقافة الدينية –القاهرة (1424هـ-2003م).
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت:1126هـ)، ط:بدون طبعة دار الفكر (1415هـ-1995م).
- **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:483هـ)، ط:دار المعرفة – بيروت (1414هـ-1993م).
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (1392هـ) بمساعدة ابنه: محمد، إشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط – مكتبة المعارف، (82/24.)
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** لعلي بن سعيد الرجراجي، ط1، دار ابن حزم ، بيروت لبنان(1428هـ/ 2007م).
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، (ت:954هـ)، ط3:دار الفكر – بيروت(1412هـ-1992م) .

كتب التراجم والسير والتاريخ

- **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، ط15:دار العلم للملايين(1989م).
- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:774هـ)، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (1418هـ-1997م).
- **برنامج الوادي آشي**، لمحمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (ت749هـ)، تح: محمد محفوظ، ط1: دار المغرب الإسلامي– أثينا – بيروت،(1400هـ-1980م).
- **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي، تع وتح:محمد ماضو، ط: المكتبة العتيقة.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت:463هـ)، تح: الدكتور بشار عواد معروف، ط1: دار الغرب الإسلامي – بيروت(1422هـ-2002م).
- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت:571هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415هـ-1995م).
- **تراجم المؤلفين التونسيين** لمحمد محفوظ (ت:1408هـ)، ط2: دار الغرب الإسلامي، بيرون – لبنان، (1994م)
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)، تح: عبد القادر الصحراوي، 1966-1970م، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت:799هـ)، تح وتع: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، (ت:542هـ)، تح: إحسان عباس، ط1:الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، (1979م).

- **رحلة التجاني**، أبي محمد عبد بن محمد بن أحمد التجاني، ط: الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، (1981م)
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت:748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3:مؤسسة الرسالة،(1405هـ-2003م).
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف،(ت:1360هـ)، ط2:دار الغرب الإسلامي، بيرون – لبنان ،(1994م)تع : عبد المجيد خيالي، ط1:دار الكتب العلمية،لبنان (1424هـ-2003م).
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت:1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، ط1: دار ابن كثير، دمشق – بيروت (1406هـ-1986م).
- **العبر في خبر من غبر** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،(ت:748هـ)، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط:دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (ت:1376هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت –لبنان، ط1:(1416هـ-1995م).
- **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت:630هـ)، تح:عمر عبد السلام تدمري، ط1:دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان(1417هـ-1997م).
- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** لأحمد بابا التنبكي، تح:محمد مطيع، ط1:(1421هـ-2000م).
- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد كحالة الدمشقي، (ت:1408هـ)، ط:مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، (ت:1036هـ)، عناية وتقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2:دار الكاتب، طرابلس-ليبيا2000م.

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت:1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول1951م، أعادة طبعه بلأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:681هـ)، تح : إحسان عباس ،ط1:دار صادر – بيروت (1971م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: دراسة حياة الإمامين القاضي عبد الوهاب وابن بزيزة وكتابيهما وتعرف بالقواعد الفقهية	
المبحث الأول: دراسة حياة القاضي عبد الوهاب	17
المطلب الأول: الحياة الاجتماعية للقاضي عبد الوهاب.....	17
- الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.....	17
- الفرع الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.....	18
المطلب الثاني: حياته العلمية	18
- الفرع الأول: شيوخه.....	18
- الفرع الثاني: تلاميذه.....	20
- الفرع الثالث: آثاره العلمية.....	21
المطلب الثالث: دراسة كتاب التلقين	22
- الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه.....	22
- الفرع الثاني: قيمة الكتاب و أهميته.....	23
المبحث الثاني: دراسة حياة ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين	24
المطلب الأول: حياته الاجتماعية	24
- الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته.....	24

- الفرع الثاني:مولده ونشأته ووفاته.....	24
المطلب الثاني: حياته العلمية	26
- الفرع الأول: شيوخه وتلاميذه.....	26
- الفرع الثاني: مكانته العلمية و مؤلفاته.....	28
- الفرع الثالث: فضائله وأخلاقه.....	30
المطلب الثالث: دراسة كتاب روضة المستبين في شرح كتاب التلقين.....	30
- الفرع الأول: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى صاحبه.....	30
- الفرع الثاني: قيمة و أهمية الكتاب.....	31
- الفرع الثالث: مصادره.....	32
المبحث الثالث :حقيقة القاعدة الفقهية وأهميتها.....	35
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية	35
- الفرع الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح العام.....	35
- الفرع الثاني: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح	36
- الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا	36
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وما يقاربها	38
- الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط.....	38
- الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل.....	40
- الفرع الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالقاعدة الأصولية.....	41
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية.....	42
المطلب الرابع: منهج إبن بزيزة في القواعد.....	43

- الفرع الأول: الإستدلال	43
- الفرع الثاني: الصياغة	44
الفصل الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتابي النكاح والطلاق من روضة المستبين	
القاعدة 1: الأصل السلامة	47
القاعدة 2: الحرج مرفوع.....	52
القاعدة 3: الضرر يزال.....	56
القاعدة 4: العادة محكمة.....	60
القاعدة 5: العادة هل هي كالشاهد أو الشاهدين؟..	64
القاعدة 6: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.....	65
القاعدة 7: تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى أو من باب الأوجب؟.....	68
القاعدة 8: من لا يعقد على نفسه فالأحرى أن لا يعقد على غيره.....	69
القاعدة 9: الترك هل هو كالفعل أم لا؟.....	71
القاعدة 10: العبرة بالغالب لا بالنادر.....	74
القاعدة 11: ما قارب لشيء فله حكمه.....	78
القاعدة 12: الطوارئ هل تراعى أم لا؟.....	81
القاعدة 13: قبض الأوائل هل هو كقبض الأواخر؟.....	83
القاعدة 14: من خيّر بين سيئين فاختار أحدهما هل يعّد كالمتنقل أو لا؟.....	84
القاعدة 15: النكاح هل هو منباب الأقوات أم من باب التفكهات؟	86
القاعدة16: المعاملة بنقيض القصد.....	87
القاعة 17:من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.....	91

خاتمة	95
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	99
فهرس الأحاديث النبوية.....	101
فهرس الأعلام	103
فهرس المصادر و المراجع	104
فهرس الموضوعات	116